جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دلالة اللفظ المشترك وأثره في اختلاف الفقهاء

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصول

الطلبة:
- صالح بالنور
- لخميسي سايح
- يوسف مسعي أحمد

المشرف:
أ. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

دلالة اللفظ المشترك وأثره في اختلاف الفقهاء

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصول

الطلبة:
- صالح بالنور
- لخميسي سايح
- يوسف مسعي أحمد

المشرف:
أ. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من حبهما في القلب نبض ساكنا, اللذان قال: عز وجل في حقهما:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:24/23].

والألماس الذي لا ينكسر ... نبع العطاء, والذين زرعوا الأخلاق بداخلنا وعلمونا طرق الارتقاء ... إلى أبائنا الأعزاء, إلى من تعجز الكلمات عن وصفهم وتسكن أمواج البحر لسماع أسمائهن ... أمهاتنا الغاليات

إلى إخوتنا وأخواتنا الأعزاء ... عطفا وحنانا نهدي لهم هذا العمل.

وإلى كل من بادلنا الحب والتقدير نهديه لهم .

شكر وعرفان

نتقد بالشكر والحمد لله ذي المن والفضل و الإحسان, حمدا يليق بجلاله وعظمته, ونصلي ونسلم على خاتم المرسلين و النبيئين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

يعجز اللسان عن تعبير وتتداخل الكلمات والحروف وتجف الأقلام قبل أن نكتب لكم رسالة شكر وعرفان فأي كلام شكر يوفيكم حقكم؟

و أي قلم سيجرؤ على كتابة أسمائكم؟

نتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والعرفان إلى أستاذنا وأساتذتنا الأفاضل حفظهم الله ونخص بالذكر المشرف الذي تفضل مشكورا بالإشراف على رسالتنا ولم يبخل علينا من جهده ووقته في نصحنا وتوجيهنا,

والذين علمونا الفقه وعلومه حفظهم الله ورعاهم وجزاهم عنا أحسن الجزاء.

ومن باب العرفان بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل وخالص التقدير والاحترام إلى كل من ساهم بالقليل أو الكثير من بعيد أو قريب لانجاز هذه المذكرة.

وإلى كل طلبة وطالبات معهد العلوم الإسلامية خاصة

وجامعة الشهيد حمه لخضر "بالوادي" عامة.

ملخص

تناول هذا البحث اللفظ المشترك و أثره في اختلاف الفقهاء وقد جاء في مقدمة البحث الإشكالية التالية ما اثر الاختلاف الناشئ عن الاختلاف في دلالة المشترك اللفظي؟ ومبحثين وخاتمة وكان المبحث الأول مفهوم المشترك اللفظي عند أهل اللغة و الأصول بينما في المبحث الثاني الأثر الفقهي لاختلاف الفقهاء في دلالة المشترك اللفظي وهو الجزء التطبيقي وحيث توصلنا في الخاتمة أن ظاهرة الاشتراك لها أثر كبير في اختلاف الفقهاء وما نوصي به إلي ضرورة مواصلة البحث في هذا الموضوع, والاهتمام أكثر به من قبل الباحثين، خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي.

ABSTREACT IN INGLISH

This thesis Contains the united spoken words and their effect between the experts. In it, there is the debate of the thesis which presents a pnoblem that tries to charify the differencial effect that stands on the ways in united spoken words.

Two researches and a conclusion, the first research is about the unidet spoken words with the linguists and the origins.when the second interests in knowledge between the esxperts in united spoken words the was the practical part in which we ralized that the united event has a great effect in difference between experts. we surely advise all peole to continue researching in this topic and be more interested in what experts had already done

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل الكتاب بالحق و الميزان ليقوم الناس بالقسط و شرع الأحكام و أنقذنا من الجهل والضلال إلى النور, والصلاة والسلام على من بعث رحمة للعالمين:

أما بعد: من المعلوم أنّه ليس هناك اختلاف أو اختلافات للفقهاء في كافة المسائل الفقهية إلا ولها سبب أو أسباب، ولها أثر فقهي ناتج عن هذا الاختلاف، ومن بين المباحث التي اعتنى بها علماء الشريعة على اختلافهم مباحث الاشتراك في النصوص الشرعية.

ولقد كانت مباحث الدّلالات اللفظية من أهم المباحث الأصولية التي تعين المجتهد على فهم النّصوص، واستنباط الأحكام منها وتنزيلها على الواقع بصورة صحيحة وسليمة, لهذا اعتنى بها كثير من الأصوليين خاصة في معرض بيان أسباب الخلاف, ومن بين أسباب الاختلاف اللفظ المشترك الذي كانت دلالته تتعد عند الفقهاء، وكان لها أثر فقهي كبير, وظهر ذلك في الأحكام الفقهية بين المذاهب وعلى هذا اخترنا عنوان مذكرتنا بـ: "دلالة اللفظ المشترك وأثره في اختلاف الفقهاء".

أولا– أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من خلال النّقاط الآتية:

1- علاقة هذا الموضوع بنصوص الشّرع قرآنا وسنّة تعطيه

أهمية كبرى فائقة، حيث يعيش الباحث بين آي الذّكر الحكيم وأحاديث النّبي ﷺ .

2- والبحث يصور الخلاف بين الفقهاء في دلالة المشترك ويبين بعض الفروع الفقهية التطبيقية لذلك الخلاف.

3- إن علم أصول الفقه يقوم أساس على تحديد معاني الألفاظ في مصادر التشريع الإسلامي وهذه الألفاظ إما أن تكون مجملة أو مبينة, مشترك أو مفسرة, مما أدى إلى اختلاف الفقهاء في فهمهم للنصوص الشرعية بناء على دلالات هذه الألفاظ.

ثانيا– إشكالية الموضوع:

ومما ذكرنا في اختلاف الفقهاء في دلالة المشترك نطرح الإشكالية التي يتمحور حولها موضوع البحث ما أثر الاختلاف الناشئ عن الاختلاف في دلالة المشترك؟ ويتفرع عن الإشكالية الرئيسية إشكالات فرعية أهمها.

1- ما حقيقة اللفظ المشترك؟

2- ما أسباب الاختلاف في دلالة اللفظ المشترك بين الفقهاء؟

3- ما الثمرة الفقهية الناتجة عن الاختلاف في اللفظ المشترك؟

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

- أما الأسباب ذاتية فتعود إلي مايلي:

1- لقينا طرح الموضوع من عند الأستاذة فريدة حايد ولقد كان من بين بحوثنا في الجامعة عن اختلاف الفقهاء واللفظ المشترك هو من أحد أسبابهم في الاختلاف وزيادة تشويق مشرف لنا بأنه موضوع أصولي من درجة الأولى بالنسبة لنا.

2- أننا لم نجد في سنوات الأخيرة في معهد العلوم الإسلامية بالوادي مذكرة تتحدث عن اللفظ المشترك, وهذا كان من بين الدافع لنا للبحث في هذا الموضوع.

3- وما كان لدينا من اطلاع عن الموضوع وجدنا أنه يطلب منا زيادة دراسته بشكل أوسع.

- أما أسباب موضوعية: فتتمثل في ياتي:

1- علاقة الموضوع بالنصوص الشرعية, وبالأحكام الفقهية التي نحتاجها في حياتنا.

2- موضوع اللفظ المشترك من الموضوعات التي اشتد فيها الخلاف؛ لذلك ارتأينا اختيار هذا الموضوع لمعرفة حقيقة هذا الاختلاف.

3- رغبة في معرفة اختلاف الفقهاء في اللفظ المشترك والأحكام المترتبة عنه.

رابعا– أهداف البحث:

تكمن أهداف الدراسة فيما يأتي:

1- معرفة موضوع من أهم الموضوعات عند الأصوليين وهو دلالة المشترك اللفظي.

2- معرفة ثمرة الخلاف الفقهي المترتب عن اللفظ المشترك, وأبرز الفروع الفقهية.

3- محاولة إبراز مواضع دلالة اللفظ المشترك, وأثر الاختلاف فيه.

خامسا– الدراسات السابقة:

في خلال هذه الفترة وقفنا على الدراسات الآتية :

1– المشترك اللفظي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء, (دراسة أصولية تطبيقية في كتاب بداية المجتهد لابن رشد الحفيد), إعداد طالب أوّل ثالث (وقد احتوى على فصل تمهيدي وفصلين وخاتمة. حيث تحدث الفصل الأول عن لفظ المشترك وتحدث في الفصل الثاني عن فروع الاختلاف عند الفقهاء, وتحدث عن اختلاف الفقهاء في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد والتي سببها الاشتراك في اللفظ).

2– المشترك ودلالته على الأحكام, (رسالة لنيل درجة ماجستير), من إعداد حسين مطاوع حسين الترتوري (قد احتوت على تمهيد وخمسة فصول وخاتمة, حيث تحدث في الفصل الأول على التعريف بالمشترك وأنواعه والفصل الثاني عن وقوع المشترك وأسبابه والفصل الثالث على عموم المشترك وإجماله والفصل الرابع على أثر المشترك في اختلاف الفقهاء والفصل الخامس عن تعارض المشترك مع غيره وأخيرا بخاتمة ونتائج).

وبحثنا هذا لا يختلف عن الدراسات السابقة في الجزء النظري وإنما هو يختص بإبراز أثر الاختلاف في اللفظ المشترك في الجزء التطبيقي؛ حيث أننا اخترنا بعض الأمثلة متفرقة من جميع جوانب الأبواب الفقهية التي وقع فيها الاشتراك في اللفظ.

سادسا– المنهج البحث:

سنعتمد في بحثنا على المنهج الاستقرائي التحليلي, وذلك من خلال استقراء عناصر الموضوع في مختلف المؤلفات, إضافة إلى تحليل الأفكار المستنبطة, والمعلومات المستفادة وكذا ترتيبها والتنسيق بينها. والذي يظهر في المبحث الأول إضافة إلى المنهج الوصفي الذي سنعتمد عليه في عرض بعض النماذج التطبيقية في اختلاف الفقهاء.

سابعا– منهجية البحث:

التزمنا في كتابة بحثنا منهجية معينة, نذكر فيما يأتي أهم عناصرها:

1- عزو الآيات يكون في المتن بالطريقة الآتية:[اسم السورة:رقم الآية], وجعلتها فيما بين الرمزين الآتيين: ﴿ ﴾, مع كتابتها بالرسم العثماني.

2- جعلنا الأحاديث النبوية في المتن بالشكل بين مزدوجين بالشكل الآتي: « » على أن يكون تخريجها في الحاشية بالطريقة الآتية: ذِكر صاحب المصنّف الحديثيّ وعنوانه, الكتاب والباب إن وُجدا, رقم الحديث إن وُجد, رقم الجزء إن وُجد, والصفحة.

3- إذا كان الحديث في صحيح البخاري أو مسلم أو موطّأ مالك, فإنّنا نكتفي بالتخريج منهم, أمّا إذا لم نجده فيهم, فإننا نسعى إلى تخريجه من مصادر حديثية أخرى.

4- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف, المؤلَّف, رقم الجزء إن وُجد, رقم الصفحة. على أن نذكر سائر معلومات الكتاب في فهرس المصادر والمراجع وفق الترتيب الآتي: المؤلِّف, المؤلَّف, التحقيق إن وُجد, رقم الطبعة, مكان النشر, دار النشر, تاريخ النشر.

5- عند استعمالنا الكتاب في موضعين متتاليين لا يفصل بينهما استعمال كتاب آخر, فإننا نورد العبارة الآتية: المصدر أو المرجع نفسه, ثم نردفه برقم الجزء والصفحة. هذا إذا كان الاستعمالان في الصفحة نفسها, أمّا إذا كان الأول في صفحة, والثاني في أخرى, فإننا نقول: المصدر أو المرجع السابق.

6- إذا كان المرجع رسالة علمية أكاديمية, فإنّ التوثيق في قائمة المصادر والمراجع يكون كالآتي: الباحث, عنوان الرسالة, نوع الدرجة العلمية, المشرف, الجامعة, مكانها, سنة المناقشة.

7- إذا كان مؤلفو الكتاب أكثر من اثنين, نكتفي بذكر اسم الأول, و نردفه كلمة: "وآخرون".

8- التوثيق بالنسبة للمعاجم والقواميس اللغوية نذكر فيه إضافة إلى المعلومات السابقة: "مادة" كذا قبل رقمي الجزء والصفحة.

9- نُترجم لجميع الأعلام والأئمة الأربعة الواردة أسماؤهم في المتن, باستثناء الصحابة والتابعين؛ خشية إثقال الهوامش بالتراجم, ولكثرة ورودها معنا في البحث.

10- عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة حرفيا نضع العلامة: ... (ثلاث نقاط متعاقبة).

11- إذا نقلنا الكلام عن قائله بالمعنى, أو تصرّفنا فيه, فإنّنا نصدّرُ العزو في الهامش بكلمة: "يُنظر", أما إذا كان النقل حرفيا, فإننا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " ", والعزوُ حينئذ يكون خاليا من كلمة: "يُنظر".

12- التزمنا رموزا معينة لإفادة المعاني الآتية: الطبع: ط, التحقيق: ت, الصفحة: ص, التاريخ الهجري: هـ, التاريخ الميلادي: م, وهذا من باب الاختصار؛ لتكررها معنا في البحث مرارا.

13- إذا وجدنا بالمصدر أو المرجع التاريخين الهجري والميلادي نثبتهما معا بالطريقة الآتية: التاريخ الهجري/التاريخ الميلادي, وإذا وجدنا أحدهما فقط, نثبتُ الموجود وحده.

ثامنا- حدود البحث:

1- لم نحدد باب فقهي معين ندرسه في ذكر الأمثلة.

2- درسنا اللفظ المشترك وأثره في اختلاف الفقهاء ولم تتطرق لكل الجزئيات التي لها علاقة باللفظ المشترك من المباحث الأصولية الأخرى.

تاسعا– خطة البحث:

يدور هذا البحث في خطة مرسومة في شكل مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهارس فنية وفيما يأتي عرض موجز لها:

– **مقدمة:** وفيها بيان أهمية الموضوع وطرح الإشكالية, وذكر لأسباب اختياره, والأهداف المرجوة منه, والدراسات السابقة له, والمنهج المتبع في معالجة مسائله, والمنهجية المتبعة في تحريره وضبط حدوده, وعرض مختصر لخطته, وإشارة إلى أهم الصعوبات التي حاولت إعاقته.

– **المبحث الأول:** خصصناه للتعريف باللفظ المشترك وجعلناه في ثلاث مطالب: أولها: عرفنا فيه اللفظ المشترك عند اللغويين وثانيها: عرفناه عند الأصوليين وبينا أحكامه وثالثها: ذكرنا أنواعه وأثره في المعني .

– **المبحث الثاني:** جعلناه لتبيين الأثر الفقهي لدلالة اللفظ المشترك وقسمناه إلى ثلاث مطالب: أول المطلب: ذكرنا فيه بعض المسائل التي كان الخلاف فيها في الأسماء بسبب اللفظ المشترك وثاني المطلب: تناولنا فيه كذلك بعض المسائل التي كان الخلاف فيها في الأفعال وثالث المطلب والأخير: أوردنا فيه أيضا بعض المسائل المتعلقة بالحروف والتي سببها الاشتراك اللفظي.

– **خاتمة:** وفيها ذكر للنتائج المتوصل إليها وإعطاء لمجموعة من التوصيات التي تزيد في خدمة الموضوع.

– **الفهارس:** ذلل البحث بفهارس فنية لـ: الآيات, والأحاديث, و الأعلام, والمصادر والمراجع, والمحتويات؛ تسهيلا لآلية التعامل مع سائر أجزائه.

عاشرا- صعوبات البحث:

عند خوضنا في هذا البحث العلمي وجدنا صعوبة في الحصول على بعض المراجع والمصادر المهمة التي تخدمنا في هذا البحث ومع ذالك فإننا تحصلنا على المعلومات الكافية لإنجاز هذا البحث؛ مع عدم وجود بعض الألفاظ المشتركة التي تخص الاشتراك في الأفعال؛ وتزاحم البحوث علينا خاصة في السداسي الثاني, مع قصر الوقت فيه بالنسبة للسداسي الأول.

وعلى الرغم من كل هذا, فإننا نرجو أن نكونا قد وفقنا إلى حد ما في تناول الموضوع وصياغته وعرضه في قالب علمي ممنهج مقبول, والفضل في ذلك كله لله عز وجل الذي أمدنا بالصبر والصابرة, ثم إلى استاذنا الفاضل "ياسين باهي" أَسْدَ إلينا جميلا كثيرا عندما احتضن مشروعنا هذا, مع التغير الذي حصل لنا مع المشرفة, فإنه لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته التي افدنا منها الكثير, فله من الله جزيل الأجر والثواب, وله منا عظيم التقدير والاحترام.

في الوقت الذي لا ننكر فيه تقصيرنا في بعض الأمور, لذا نطلب من الأساتذة المشرفين على التصحيح, أن يرشدونا إلى ما قد وقعنا فيه من الخطأ والتقصير, إن على مستوى شكل الموضوع, أو على مستوى مضمونه؛ حتى نستفيد من ملاحظاتهم ونصححها ليكون في متناول القرّاء خاصّة, وفي مستقبل حياتنا العلمية عامّة.

وختاما, فإننا أملين أن يكون هذا العمل إضافةً طيّبةً في حقل البحث العلمي والدعوة والثقافة الإسلامية, ونسأل الله العليّ القدير أن يتقبّله منا, وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم القيامة؛ إنّه وليّ ذلك والقادر عليه, وصلّ اللهمّ وسلّم على حبيبنا مُحَمَّد, وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

مفهوم المشترك اللفظي عند أهل اللغة و الأصول

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشترك اللفظي عند أهل اللغة

المطلب الثاني: تعريف المشترك اللفظي عند الأصوليين وأحكامه.

المطلب الثالث: أنواع المشترك اللفظي وأثره في المعنى

المطلب الأول: تعريف المشترك اللفظي عند أهل اللغة

بما أن موضوع اللفظ المشترك مبحث من مباحث اللغة فأننا في هذا المطلب تطرقنا إلى تعريفه عند أهل اللغة مع ذكر أسبابه وتبين الألفاظ التي لها علاقة به.

الفرع الأول: مفهوم المشترك اللفظي عند اللغويين

الناظر في تعريف المشترك في اللفظ يلاحظ أن لفظ "شَرِكَ" وما اشتق منه كالشركة والشِّرْك والمشاركة والمشترك كلها وان اختلفت معانيها تعّبر عن المخالطة والتداخل.

"شرك: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة سَوَاءٌ: مُخَالَطَةُ الشَّرِيكَيْنِ. يُقَالُ: اشترَكنا بِمَعْنَى تَشارَكنا، وَقَدِ اشْتَرَكَ الرَّجُلَانِ وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الْآخَرَ"[1].

"شَرِكْتُهُ: في الأمر(أَشْرَكُهُ) من باب تعب (شَرِكًا) و(شَرِكَةً) وزان كلم وكلمة بفتح الأول وكسر الثاني إذا صرت له شريكاً وجمع (الشَّرِيكِ) (شُرَكَاءُ) و(أَشْرَاكٌ) و(شَرَّكْتُ) بينهما في المال (تَشْرِيكًا) و(أَشْرَكْتهُ) في الأمر و البيع بالألف جعلته لك (شَرِيكًا) ثم خفف المصدر بكسر الأول وسكون الثاني واستعمال المخفف أغلب فيقال (شِرْكٌ) و (شِرْكَةٌ)كما يقال كلم وكلمة على التخفيف"[2].

"وقد حدَّه أهل الأصول بأنه اللفظُ الواحدُ الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[3].

ومثاله: ويقال مَشَى يَمْشِي من المِشْي ومَشَى إذا كَثُرت ماشيته وكذا أمْشَى لغتان فصيحتان، قال في تنزيله:﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ﴾[ص:6]، كأنه دعا لهم بالنماء"[4].

---

1 – ابن منظور, لسان العرب, مادة: شرك, 448/10.

2 – علي المقري الفيومي, المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 311/1.

3 – جلال الدين السيوطي, المزهر في علوم اللغة وأنواعها، 292/1.

4 – المرجع نفسه, ص293.

وقد عرّف ابن فارس[1]: "شرك: الشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما. ويقال شاركت فلانا في الشيء، إذا صرت شريكه, وأشركت فلانا، إذا جعلته شريكا لك"[2].

وخصص ابن فارس للمشترك اللفظي بابا في تعريفه فقال: "باب الاشتراك: ومعنى الاشتراك: أن تكون اللفظة محتملة لمعنيين أَوْ أكثر، كقوله جلّ ثناؤه:﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي ٱلْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ ٱلْيَمُّ بِٱلسَّاحِلِ﴾[طه:39]، فقوله: مشترك بَيْنَ الخبر وبين الأمر، كَأَنَّه قال: فاقذفيه فِي اليم يُلْقِهِ اليم.

ومحتمل أن يكون اليمُّ أمر بإلقائه. ومنه قولهم: فهو مرّةً للاستفتاء والسؤال كقولك: "أرأيت إن صلى الإمام قاعداً كيْفَ يُصَلّي مَن خلفه"؟؛ ويَكون مرّةً للتنبيه ولا يقتضي مفعولاً، قال الله جلّ ثناؤه: ﴿إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ﴿١٣﴾ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ﴾[العلق:13-14]، ومن الباب قوله:﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾[المدَّثر:11].

فهذا مشترك محتمل أن يكون لله جلّ ثناؤه لأنه انفرد بخَلْقِه، ومحتمل أن يكون: خَلقتُه وحيداً فريداً من ماله وولَده"[3].

---

1 – ابن فارس: هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، المعروف بالرازي, كان عالما باللغة فإنه أتقنها، من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، المجمل في اللغة، حلية الفقهاء، وغيرها، توفي بالري سنة 390 هـ، وقيل غير ذلك. ينظر ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 118/1.

2 – ابن فارس, معجم مقاييس اللغة، 265/3.

3 – أحمد بن فارس, الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، ص207–208.

الفرع الثاني: أسباب الاشتراك اللفظي

يمكن ان نلخص نشأة المشترك اللفظي في العربية عموما في ما يأتي:

1) "اختلاف القبائل العربية في استعمال الألفاظ. كلفظة "وثَبَ" المستعملة عند حِمْيَرَ بمعنى "قَعَد" وعند مضر بمعنى "طَفِر"، وكلفظة السُّفة التي تعني عند تميم الظلمة، وعند قيس الضوء، وكلفظ "سَجَد" الذي يعني "انتصب" تعد "طيء"، و"انحنى" عند سائر القبائل"[1].

2) "الاستعمال المجازي: فمثلا كلمة: "العين"، تَدل في الأصل على عضو الإبصار في الإنسان والحيوان، بدليل مقارنة اللغات السامية المختلفة، وهى من الأسماء القديمة فيها.

أما العربية ففيها زيادة على هذا المعنى: الإصابة بالعين، وضرب الرجل في عينه، والمعاينة؛ وهذه كلها اشتقاقات فعلية من لفظ "عين" بمعناها القديم. ومن معانيها كذلك: "المال الحاضر"؛ لأنه يعاين كذلك، بعكس المال الغائب، والذي لا نراه العين"[2].

3) "التطور اللغوي: فقد تكون هناك كلمتان، كانتا في الأصل مختلفتي الصورة والمعنى، ثم حدث تطور في بعض أصوات إحداها فاتفقت لذلك مع الأخرى في أصواتها. وهكذا أصبحت الصورة التي اتحدت أخيرا، مختلفة المعنى أي صارت لفظة واحدة، مشتركة بين معنيين أو أكثر"[3].

4) "انتقال من الحقيقة إلى المجاز: وهذا هو أهم العوامل، وإليه يمكن أن يعزى معظم اختلافات المعاني وتغيرها. والمجازات قد تكون من عمل الأفراد الموهوبين في شعر أو نثر، كما قد تكون من عمل جماعة من الناس في البيئة اللغوية. ومجازات الشعر والكتّاب حين يعمدون إليها في أساليبهم للمرة الأولى، تصدر منهم عمداً، ولغاية خاصّة أما المجازات الأخرى فإنه يدعو إليها تغيّرٌ في الحياة الاجتماعية، أو تقدّم في الحياة العقلية. وهنا قد ينتقل المعنى الحسي إلى مجال المعنويات.

5) سوء فهم المعنى: قد يسيء الطفل فهم معنى الكلمة في البيئة المنعزلة، ثم ينشأ هذا الطفل دون أن يصلح له ما فهم، فتراه يستعمل الكلمات في معنى جديد، إن لم يكن مختلفا للمعنى الأول كل المخالفة؛ فلا أقل من أن يرى بين المعنيين بعض الاختلاف؛ فتغيّرُ المعاني قد يكون من أخطاء الأجيال الناشئة. وليس من السهل التمييز بين الكلمات التي اختلفت معانيها بسبب استعمال مجازي.

---

1 – أميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية وخصائصها، ص184.

2 – رمضان عبد الوهاب, فصول في فقه اللغة، ص326.

3 – المرجع نفسه, ص332.

6) وقد تستعملُ اللغة كلمات تماثل صورتها كلمات أخرى فيها، وإن اختلف معناها. وهنا قد نرى كلمتين متّحدتين في الصورة، مختلفتين في المعنى، ولكن كلا منهما ينتمي في الأصل إلى لغة مستقلة. ومثل هذا النوع من الكلمات نادر، وهو وليد المصادفة، ولكنّه قد يولد لنا المشترك اللفظي"[1].

7) اتفاق كلمتين في صيغة واحدة. "ومن ذلك كلمة "مجتثّ" ومعناها الذي يجتث الشيء، والذي يُجتثّ. وأصل اسم الفاعل من "اجتثّ" "مُجْتَثِث"، واسم المفعول "مجتثث"، وقد نشأ اتحاد اللفظين: اسم الفاعل واسم المفعول، من الإدغام. ومن هذا القبيل "المختار" الذي يكون بمعنى الذي يَختار والذي يُختار و"المبتاع" بمعنى البائع وبمعنى المبيع"[2].

8) الإبهام على السامع: "وذلك عندما يكون المشترك ناشئًا من واضع واحد، يحرص على الإبهام والتعمية على السامع، إذ يكون التصريح سببًا للمفسدة"[3].

1 - إبراهيم أنيس, في اللهجات العربية، ص168-170.

2 - أميل بديع يعقوب، فقه اللغة العربية وخصائصها، ص184.

3 - جعفر السيد باقر الحسيني، المشترك اللفظي أهميته في مجال التعبير اللغوي والأدبي والبلاغي وأثره في الدراسات القرآنية، ص27.

الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالمشترك اللفظي

ولقد استعمل الإمام الغزالي[1] في كتابه المستصفى التقسيم الثالث: إن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على منازل، ولنخترع لها ألفاظ وهي: المترادفة والمتواطئة والمشتركة.

أولا: المترادفة فنعني بها الألفاظ المختلفة، والصيغ المتواردة على مسمّى واحد كالخمر والعقار والليث والأسد والسهم والنشابة، وبالجملة كل اسمين لمسمى واحد يتناوله أحدهما من حيث يتناوله الآخر من غير فرق.

ثانيا: المتواطئة فهي التي تنطلق على أشياء متغايرة بالعدد، ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم عليها، كاسم الرجل فإنه ينطلق على زيد وعمرو وبكر وخالد، واسم الجسم ينطلق على السماء والأرض والإنسان، لاشتراك هذه الأعيان في معنى الجسمية التي وضع الاسم بإزائها وكل اسم مطلق ليس بمعين كما سبق فإنه ينطلق على آحاد مسمياته الكثيرة بطريق التواطؤ كاسم اللون للسواد والبياض والحمرة فإنها متفقة في المعنى الذي به سمي اللون لونا وليس بطريق الاشتراك البتة.

ثالثا: المشتركة فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحدّ والحقيقة البتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي يتفجّر منه الماء، وهي العين الفوارة، وللذهب، والشمس، وكاسم المشتري لقابل عقد البيع، وللكوكب المعروف [2].

1) "الْمُتَشَابه: مَا لَيْسَ بمتضح الْمَعْنى"[3].

2) "فالوجوه للفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ الأمة وقد أفردت في هذا الفن كتابا سميته "معترك الأقران في مشترك القرآن". والنظائر كالألفاظ المتواطئة، وقيل: النظائر في اللفظ والوجوه في المعاني"[4].

3)"المتشابه في الفقه: الألفاظ المشتركة. كالقرء، فهو متردد بين الحيض، والطهر"[5].

---

1 – مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغَزَالي ، أبو حامد، ، شافعي المذهب، ولد سنة(450هـ)، له العديد من الكتب منها: المستصفى، إحياء علوم الدين، توفي سنة(505هـ)، ينظر الزركلي, الأعلام, 7/22-23.

2 –ينظر: الغزالي، المستصفى، ص26.

3 – زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ص80.

4 – السيوطي, الإتقان في علوم القرآن، 2/144.

5 – سعدي أبو حبيب, القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص190.

المطلب الثاني: تعريف المشترك اللفظي عند الأصوليين وأحكامه

ويبدو أنّ مفهوم المشترك اللفظي عند علماء الأصول أضيق منه عند اللغويين، إذ خصّوه وأدرجوه تحت تقسيم (باعتبار وضع اللفظ للمعنى)، وقد تعددت تعريفات الأصوليين للفظ المشترك

الفرع الأول: تعريف المشترك اللفظي عند الاصوليين

1) "المشترك هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء، عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول، أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة مع الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال، ومن قولنا الواحد احترازٌ عن الأسماء المتباينة والمترادفة؛ فإنه يتناول الماهية وهي معنى واحد وإن اختلف محلّها، وقولنا عند أهل تلك اللغة إلى آخره إشارةٌ إلى أنّ المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو عرفية ولغوية"[1].

2) وعرّفه عبد الكريم النملة[2] بقوله: "هو اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين فأكثر وضعاً أولاً، كلفظ العين تطلق على الجارية، و الباصرة، والذهب، والشمس والقرء: يطلق على الحيض والطهر"[3].

3) تناول الغزالي المشترك اللفظي ضمن حديثه عن الألفاظ المتعددة فقال: "ما المشتركة فهي الأسامي التي تنطلق على مسميات مختلفة لا تشترك في الحدّ والحقيقة البتة، كاسم العين للعضو الباصر وللميزان وللموضع الذي ينفجر منه الماء وهي العين الفوارة، وللذهب وللشمس، وكاسم المشتري لقابل عقد البيع وللكوكب المعروف"[4].

---

1 – يحيي السبكي, الإبهاج في شرح المنهاج، منهاج الوصول إلي علم الأصول, 248/1.

2 – عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة، ولد في1375هـ، في البكرية, من مؤلفاته، المهذب في أصول الفقه المقارن، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، توفي سنة1435هـ, أخذت هذه الترجمة يوم: 2016/04/22م، في الساعة: 10:30 من موقع "المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
http://shamela.ws/index.php/author/1313

3 – عبد الكريم النملة, الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ص.167

4 – الغزالي, المستصفى، المرجع السابق, 26/1.

4) عرفه الغزالي كذلك بقوله: "المشترك في الأصل هو الاسم الذي يعبّر به عن مسمّيَين لا يكون موضوعا لأحدهما ومستعارا منه للآخر، أو منقولاً منه إلى الآخر، بل لا يكون أحدهما بأن يجعل أصلا والآخر منقولاً إليه أو مستعاراً منه بأولى من نقيضه، كلفظ المشتري، إذ لا يمكن أن يقال استُعير الكوكب، من العاقد أو العاقد من الكوكب أو وضع لأحدهما أولاً ثم حدث الثاني بعده"[1].

5) تناوله الإمام الرازي[2] بقوله: "اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك؛ فقولنا: (الموضوع لحقيقتين مختلفتين) احترزنا به عن الأسماء المفردة، وقولنا: (وضعا أولا) احترزنا به عمّا يدل على الشيء بالحقيقة، وعلى غيره بالمجاز، وقولنا: (من حيث هما كذلك) احترزنا به عن اللفظ المتواطئ؛ فإنه يتناول الماهيات المختلفة، لكن لا من حيث إنها مختلفة، بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد"[3].

6) عرفه السرخسي[4] بأنه: "كل لفظ يشْتَرك فِيهِ معَانٍ أَو أسامٍ لَا على سَبِيل الانتظام، بل على احْتِمَال أَن يكون كل واحد هو المراد به على الانفراد"[5].

1 – أبو حامد الغزالي, محك النظر في المنطق, 210/1.

2 – هو مُحَمَّد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي البكري التيمي الرازي الشافعي، من تصانيفه: "المعالم في أصول الدين"، توفي سنة ست وستمائة. ينظر: صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 175/4, ومُحَمَّد بن علي الداوودي، طبقات المفسرين، 215/2.

3 – فخر الدين الرازي, المحصول، 261/1.

4 – هو مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر؛ السرخسي, بلدة في خراسان. ويلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية, وتوفي سنة 483 هـ, ومن تصانيفه: "المبسوط" في شرح كتب ظاهر الرواية؛ في الفقه؛ و "الأصول" في أصول الفقه، " للإمام مُحَمَّد بن الحسن. ينظر: محيي الدين, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, 28/2؛ وخير دين الزركلي, الأعلام, 208/6.

5 – مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, أصول السرخسي، 126/1.

7) عرفه مُحَمَّد أبو زهير[1] بأنه: "لفظ واحد وضع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل فيقال فيه: وهو تعدد المعاني المختلفة بأوضاع مختلفة للفظ واحد"[2].

ومن خلال التعريفات السابقة نورد هذا التعريف وهو المختار: "هو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين فأكثر"[3].

"ومثل لفظ (قضى) في القرآن الكريم، فقد جاء بمعنى (أمر) في قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:23], أي: أمر، وجاء بمعنى (أعلم) في قوله عز وجل:﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾[الإسراء:4], أي أعلمنا، وأتى بمعنى (حتم) في قوله سبحانه:﴿فَيُمْسِكُ ٱلَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ﴾[الزُّمَر: 42]، أي أبرم وحتم"[4].

الفرع الثاني: أحكام اللفظ المشترك

الأصل في المشترك هو الدلالة على معنى واحد تحدده القرائن، ولأن الألفاظ عند الأصوليين ينبغي أن تكون محددة الدلالة، لأن الغرض من التشريع هو العمل بما يدل عليه اللفظ، والمشترك لا يتحدد أحد معانيه إلا بقرينة.

أولا: إمكان المشترك ووقوعه

"لقد اختلفت وجهات نظر الأصوليين في جواز وقوع المشترك، إلى ثلاث فرق:

الأولى: قال قوم إنه واجب الوقوع في لغة العرب.

الثانية: وقال آخرون: إنه ممتنع الوقوع.

الثالثة: وقالت طائفة: إنه جائز الوقوع"[5].

---

1 – مُحَمَّد أبي النور زهير المالكي، الفقيه الأصولي أحد أبرز علماء أصول الفقه الأزهريين, ولد عام 1326هـ, وتوفي سنة 1408هـ، له كتاب في اصول الفقه في أربعة أجزاء، ينظر: مُحَمَّد أبي النور زهير, أصول الفقه، 3/1-4.

2 – مُحَمَّد أبو النور زهير, أصول الفقه، 31/2.

3 – القرافي, شرح تنقيح الفصول, 29/1.

4 – وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي، 284/1.

5 – الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، 57/1.

1) حجة القائلين بوجوب الوقوع

"أنه لابد وأن يكون في اللغات لفظ دال على مسمى الوجود لمسيس الحاجة إلى التعبير عنه والمانع زائل ظاهرا، كما هو بالنسبة إلى سائر الألفاظ، وثبت في علم الكلام أن وجد كل شيء عين ناهيته، فتكون وجودات الأشياء المختلفة بالماهية متخالفة بالماهية، فيكون اللفظ الدال عليهما مشتركا"[1].

2) حجة القائلين بالامتناع

"قالوا بأن المخاطبة باللفظ المشترك لايفيد فهم المقصود على سبيل التمام، وما كان كذلك,كان منشأ للمفاسد"[2].

3) حجية القائلين بجواز الوقوع وإمكانه

قالوا: "بأن المواضعة تابعة لأغراض المتكلم، وقد يكون للإنسان غرض في تعريف غيره شيئا على التفصيل، وقد يكون غرضه تعريف ذلك الشيء على الإجمال، بحيث يكون ذكر التفصيل سببا للمفسدة كما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال للكافر الذي سأله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت ذهابهما إلى الغار من هو فقال رجل يهديني السبيل ولأنه ربما لا يكون المتكلم واثقا بصحة الشئ على التعيين إلا أنه يكون واثقا بصحة وجود أحدهما لا محالة فحينئذ يطلق اللفظ المشترك لئلا يكذب ولا يكذب ولا يظهر جهله بذلك فإن أي معنى يصح فله أن يقول إنه كان مرادي الثاني"[3].

والذي يترجح من ذلك وقوع المشترك في الكتاب والسنة، لأنه ما من دليل استدل به المخالف إلا وأبطل.... يضاف إلى ذلك أن ورود عدد من الألفاظ المشتركة في كلام الشارع يجعلنا نجزم بوقوع المشترك في القرآن الكريم وكلام سيد المرسلين[4].

1 – صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم, نهاية الوصول في دراية الأصول، 215/1.

2 – القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، 710/2.

3 – للرازي, المحصول, المرجع السابق, 265/1-264.

4- ينظر: حسين مطاوع حسين الترتوري, المشترك ودلالته على الأحكام، المرجع السابق، ص85.

ثانيا: إطلاق المشترك على معنييه

علمنا في المسألة السابقة أن المشترك جائز، وواقع، وبناءً على ذلك فهل يجوز إطلاق المشترك على معنييه أو معانيه؟

"كأن يقول الإنسان: عندي عين، ويريد الباصرة والجارية في وقت واحد، أو يقول: أقرأتْ هندٌ، ويريد حاضت وطهرت؟

ذهب جمهور الأصوليين، تبعاً للإمام الشافعي[1] إلى أنه يجوز إطلاق المشترك على معنييه أو معَانَيه التي وُضع لها، والدليل عليه وقوعه في القرآن، في قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾[الأحزاب:56], والصلاة لفظ مشترك، وضع لمعان متعددة، فهي من الله المغفرة، ومن غيره الاستغفار والدعاء، وأطلقت هنا على الله والملائكة، وأريد بها المعنيان معا، لأن صلاة الله غير الملائكة، وقال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج:18], فالله تعالى أطلق السجود هنا على الخشوع، لأنه هو المتصوّر من الشجر وبقية المخلوقات غير الآدميين، وأطلقه على السجود المعهود، وهو وضع الجبهة على الأرض، المعروف من بني آدم، فأثبت هذا وقوع إطلاق المشترك على معانيه، والوقوع أقوى أدلة الجواز"[2].

1- مُحَمَّد بن إدريس الشافعي بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، قتلقى فقه مالك على يد مالك وتفقه بمكة على شيخ الحرم ومفتيه، روى عنه كثير من العلماء منهم، يعد أول من ألف في علم أصول الفقه، توفي سنة 204هـ، ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 192/1.

2 - مُحَمَّد حسن هيتو, الوجيز في أصول التشريع الإسلامي، ص62.

ثالثا: حمل المشترك من معنييه

ولعلنا في هذا المقام نستهلّ كلامنا بالقاعدة المشهورة ألا وهي: (المشترك يُحمل على معنييه)، وللإمام المفسر الطاهر بن عاشور[1] في المقدمة التاسعة في تفسيره كلام حول هذه القاعدة بحيث يقول: ومن أدقّ ذلك وأجدره بأن ننبّه عليه في هذه المقدمة استعمالُ اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه دفعة، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي ومعناه المجازي معا، بل إرادة المعاني المكَنّى عنها مع المعاني المصرّح بها، وإرادة المعاني المستَتَبعات (بفتح الباء) من التراكيب المستتبعة (بكسر الباء)، وهذا الأخير قد نبّه عليه علماء العربية الذين اشتغلوا بعلم المعاني والبيان...إذ قال الغزالي وأبو الحسين البصري[2]: يصحّ أن يُراد بالمشترك عدة معانٍ، لكن بإرادة المتكلم وليس بدلالة اللغة، وظني بهما أنهما يريدان تصيير تلك الإرادة إلى أنها دلالة من مستتبعات التراكيب لأنها دلالة عقلية لا تحتاج إلى علاقة وقرينة، كدلالة المجاز والاستعارة [3].

"والذي يجب اعتماده أن يحمل المشترك في القرآن على ما يحتمله من المعاني، سواء في ذلك اللفظ المفرد المشترك، والتركيب المشترك بين مختلف الاستعمالات، سواء كانت المعاني حقيقية أو مجازية، محضة أو مختلفة.

مثال استعمال اللفظ المفرد في حقيقته ومجازه قوله تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ ۗ وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن مُّكْرِمٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾[الحج:18]،

1 – هو مُحَمَّد بن الطاهر بن عاشور، ولد سنة 1879 م بتونس، التحق بجامع الزيتونة وقرأ على جماعة من أعلامه حتى صار شيخا للإسلام في الفقه المالكي، توفي سنة 1973م، له عدة تصانيف منها مقاصد الشريعة الإسلامية، و التحرير والتنوير في التفسير، انظر ترجمته في: تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ، 304/3, ومعجم المفسرين، 541/2.

2 – أبو الحسين البصري, هو مُحَمَّد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري، أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة، وسكن بغداد، وتوفي بها سنة 436هـ، له مؤلفات منها: كتاب المعتمد في الأصول، وشرح الأصول الخمسة، كتاب في الإمام وأصول الدين. انظر ترجمته في: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, 482/1, والأعلام، للزركلي، 161/7.

3 – ينظر: الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير، 98/1-99.

فالسجود له معنى حقيقي وهو وضع الجبهة على الأرض، ومعنى مجازي وهو التعظيم، وقد استُعمل فعل يسجد هنا في معنييه المذكورين لا محالة، وقوله تعالى:﴿إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ وَأَلْسِنَتَهُم بِالسُّوءِ﴾[الممتحنة:2]، فبسْطُ الأيدي حقيقة في مدّها للضرب والسلب، وبسْط الألسنة مجاز في عدم إمساكها عن القول البذيء, وقد استُعمل هنا في كلا معنييه، ومثال استعمال المركب المشترك في معنييه قوله تعالى:﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾[المطفِّفين:1]، فمركب ويل له يستعمل خبرا ويستعمل دعاء، وقد حمله المفسرون هنا على كلا المعنيين"[1].

رابعا: اتصال المشترك بالقرينة

في هذه الجزئية نبين المشترك عند وروده متصلا بالقرينة.

والقَرِينَةُ على وزن فَعِيلَةُ بمعنى مُفَاعَلَة، مأخوذ من المقَارَنَة قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر ينتأ بقوة وشدة"[2].

ولفظة القرينة هي لفظة تطلق في شتى العلوم الأخرى؛ فهي تستعمل عند علماء المنطق والبلاغيين، "ولقد اعتدا الأصوليون بالقرينة في بيان الألفاظ المجملة وذلك بأن كانت غير متضحة الدلالة على معناها، أو كانت محتملة لِمعانٍ متعددة، وذكروا أن المعنى المراد بتلك الألفاظ لا يمكن أن يتحدد إلا من خلال القرينة المبيّنة"[3].

وفي هذا الصدد يقول الإمام الشيرازي[4] عن القرينة المبينة: "القرينة ما يبين معنى اللفظ وتفسيره، وذلك إنما يكون بما يوافق اللفظ ويماثله"[5].

---

1 – الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, المرجع السابق، 100/1.

2 – بن فارس, معجم مقاييس اللغة، المرجع السابق, 76/5.

3 – مُحَمَّد بن عبد العزيز المبارك, القرائن عند الأصوليين، 60/1.

4 – أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشيرازي (393– 476) من أعلام الشافعة، وإمام عصره، فقيه، أصولي، له مصنفات عديدة، منها: المهذب والتنبيه. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي215/4, ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان 29/1.

5 – الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص39.

"ولقد قرّر الأصوليون أن اللفظ المشترك محتمل للمعاني التي هو حقيقة فيها، وبناءً عليه، كانت الحاجة قائمة إلى وجود قرينة معيّنة لأحد هذه المعاني؛ ليفهم السامع مراد المتكلم على التعيين، وبدون هذه القرينة يبقى اللفظ مجملا ومُخلّا بالتفاهم"[1].

"وإذا كنا نقرر أنه لا خلاف بين العلماء في لزوم الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة، فإن الأنظار تختلف في تقويم هذه القرينة أو القرائن المرجّحة لمعنى آخر، فما يكون صالحا للترجيح عند فريق، قد لا يكون صالحا عند آخرين، وكثيرا ما يُنتجُ ذلك اتجاه كلٍّ إلى معين غير المعنى الذي اتجه إليه غيره، بناءً على تفاوت الأنظار فيما يصلح للترجيح"[2].

"والقرينة المعتبرة في اللفظ المشترك قرينة مبينة للمراد، وذلك عن طريق تعيين المعنى الذي قصده المتكلم به، وعلى هذا فإن هذه القرينة تُعدّ قرينة معيّنة.

وبسبب وجود هذه القرينة ينعدم الإخلال بالإفهام في المخاطبة باللفظ المشترك، فإن المخاطبة باللفظ المشترك لا تفيد فهم المقصود على سبيل التمام، إلا أنه مع وجود القرينة يعرف المراد ويحصل الإفهام"[3].

ونذكر بعض أنواع القرائن

أولا: القرينة اللفظية: وهي ترجيح أحد المعنيين بما دل عليه نفس اللفظ.

ثانيا: القرينة السياقية: وهي ما يترجح بها أحد معاني المشترك نتيجة النظر في أجزاء الكلام. يقول صبحي صالح:" والسياق هو الذي يعين أحد المعاني المشتركة للفظ الواحد وهذا السياق لا يقوم على كلمة تنفرد وحدها في الذهن، وإنما يقوم على تركيب يوجد الارتباط بين أجزاء الجملة؛ فيخلع على اللفظ المعنى المناسب"[4].

1 – مُحَمَّد بن عبد العزيز المبارك, القرائن عند الأصوليين، المرجع السابق, 481/1.

2 – مُحَمَّد أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، 139/2.

3 – مُحَمَّد بن عبد العزيز المبارك، القرائن عند الأصوليين، المرجع السابق، 482/1.

4 – مُحَمَّد صبحي صالح، دراسات في فقه اللغة، ص308.

المطلب الثالث: أنواع المشترك اللفظي وأثره في المعنى

وسيكون بحث في هذا المطلب حول أنواع اللفظ المشترك وكيف أنها مؤثرة في المعنى ولديها الأثر البالغ في الاختلاف الحاصل بين الفقهاء مع تبيين الأثر الدلالي لهذه الأنواع.

الفرع الأول: أنواع المشترك اللفظي

أولا: الاشتراك المطلق

وهو" أن يراد منه جميع معانيه"[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2]: "ومن التنازع الموجود عنهم ما يكون اللفظ فيه محتملا للأمرين؛ إما لكونه مشتركا في اللفظ كلفظ (قسورة) الذي يراد به الرامي ويراد به الأسد.

ولفظ (عسعس) الذي يراد به إقبال الليل وإدباره وإما لكونه متواطئا في الأصل لكن المراد به أحد النوعين أو أحد الشيئين كالضمائر في قوله:﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ [النجم:8-9], وكلفظ:﴿وَالْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾ وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾[الفجر:3/2/1], وما أشبه ذلك. فمثل هذا قد يجوز أن يراد به كل المعاني التي قالها السلف وقد لا يجوز ذلك فالأول إما لكون الآية نزلت مرتين فأريد بها هذا تارة وهذا تارة وإما لكون اللفظ المشترك يجوز أن يراد به معنياه إذ قد جوز ذلك أكثر الفقهاء: المالكية والشافعية والحنبلية وكثير من أهل الكلام"[3].

---

1 - مُحَمَّد الخضري، أصول الفقه، ص147.

2 - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي، تقي الدين ابن تيمية، ولد عام 661هـ، قدم دمشق وحدّث بها ومصر، امتُحن وسُجن بقلعة دمشق. له مؤلفات كثيرة منها: مجموع الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية. توفي بدمشق سنة 728هـ. ينظر: عثمان الذهبي, تذكرة الحفاظ, ص1496.

3 - ابن تيمية, مجموع الفتاوى، 340/13-341.

يقول ابن جرير الطبري[1] في سياق تفسيره للحروف المعجم التي في فواتح السور: "فإن قال لنا قائل: وكيف يجوز أن يكون حرف واحد شاملا الدلالة على معان كثيرة مختلفة؟ قيل: كما جاز أن تكون كلمة واحدة تشتمل على معان كثيرة مختلفة كقولهم للجماعة من الناس: أمة، وللحين من الزمان: أمة، وللرجل المتعبد المطيع لله: أمة، وللدين والملة: أمة.

وكقولهم للجزاء والقصاص: دين، وللسلطان والطاعة: دين، وللتذلل: دين، وللحساب: دين؛ في أشباه لذلك كثيرة يطول الكتاب بإحصائها مما يكون من الكلام بلفظ واحد، وهو مشتمل على معان كثيرة"[2].

ومما يدل على استعمال الطبري لهذه الظاهرة في تفسيره ما جاء في السياق تفسيره لقوله تعالى:﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾[التوبة:10], حيث ذكر أن (إلّا) تطلق على الله سبحانه وتعالى كما تطلق على القرابة, وكذلك تطلق على الحلف والعهد بين القوم, ثم يعلق بجواز أن يكون ذلك كله كراداً. فيقول: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء المشركين الذين أمر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الأشهر الحرم وحصرهم والقعود لهم على كل مرصد أنهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم إلا، والإل: اسم يشتمل على معان ثلاثة: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو أيضا بمعنى الله. فإذ كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى، فالصواب أن يعم ذلك كما عم بها جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهدا، ولا ميثاقا"[3].

1 – هو مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري، أبو جعفر، رأس المفسرين على الإطلاق، فقيه في الأحكام، سمع من أحمد بن منيع، وروى عنه الطبراني، من تصانيفه: "اختلاف العلماء"، توفي سنة 310هـ. ينظر: جلال الدين السيوطي, طبقات المفسرين العشرين, ص95.

2 – الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 224/1.

3 – المصدر نفسه, 358/11.

قال أبو إسحاق الزجاج عند تعرضه للبيان معنى قول الله تعالى:﴿وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ﴾ [الرحمن:6], قال أهل اللغة وأكثر أهل التفسير: "النجم كل ما نبت على وجه الأرض مما ليس له سَاق, والشَجَرُ كل ما له ساق، ومعنى سجودهما دوران الظل معهما كما قال:﴿أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ يَتَفَيَّؤُاْ ظِلَٰلُهُۥ عَنِ ٱلۡيَمِينِ وَٱلشَّمَآئِلِ سُجَّدٗا لِلَّهِ وَهُمۡ دَٰخِرُونَ﴾[النحل:48], وقد قيل إنَّ النجم أيضاً يراد به النجوم. وهذا جائز أن يكون، لأن الله ﷻ قد أعلمنا أن النجم يسجد، فقال:﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ﴾[الحج:18]. ويجوز أن يكون النجم ههنا يعني به ما نبت على وجه الأرض وما طلع من نجوم السماء، يقال لكل ما طلع: قَدْ نَجَمَ"[1].

وقال الطاهر بن عاشور: "فأحسن ما يفسر به قوله تعالى:﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾[النور:35], أن الله موجد كل ما يعبر عنه بالنور وخاصة أسباب المعرفة الحق والحجة القائمة والمرشد إلى الأعمال الصالحة التي بها حسن العاقبة في العالَمَيْن العلوي والسفلي، وهو من استعمال المشترك في معانيه"[2].

1 – أبو إسحاق الزجاج, معاني القرآن وإعرابه, 96/5.

2 – الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, المرجع السابق, 233/18.

ثانيا: الأضداد

"هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، تقول وجدت شيئًا إذا أردت وجدان الضالة ووجدت على الرجل من الموجدة، "وهي الغضب". ووجدت زيدًا كريمًا أي علمت"[1].

قال السيوطي[2]: "هو نوع من المشترك. قال أهل الأصول: مفهوما اللفظ المشترك إما أن يَتَبايَنا، بأن لا يمكن اجتماعُهما في الصِّدق على شيء واحد كالحيض والطهر؛ فإنهما مدلولا القرء لا يجوز اجتماعهما لواحد في زمن واحد"[3].

وقد اهتم علماء التفسير واللغة بظاهرة التضاد اهتماما كثيرا بسبب ما تثيره من إشكالات في فهم المعنى المراد، ومن أمثلة ذلك: قال الله تعالى:﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَاقٍ حِسَابِيَهْ﴾[الحاقة:20]، يقول ابن عاشور في تفسيرها: "وأطلق الظن في قوله: إني ظننت أني ملاق حسابيه، على معنى اليقين وهو أحد معنييه، وعن الضحاك: كل ظن في القرآن من المؤمن فهو يقين ومن الكافر فهو شك"[4].

وقال ابن جرير الطبري: "والكلمة إذا احتملت وجوها لم يكن لأحد صرف معناها إلى بعض وجوهها دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها"[5].

قال الطاهر ابن عاشور: وهو يقرر أن الدلوك في قوله تعالى:﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾[الإسراء:78], "فوَرد بمعنى زوال الشمس عن وسط قوس فَرْضيّ في طريق مسيرها اليومي. وورد بمعنى: مَيل الشمس عن مقدار ثلاثة أرباع القوس وهو وقت العصر، وورد بمعنى غروبها، فصار لفظ الدلوك مشتركاً في المعاني الثلاثة. والغسق: الظلمة، وهي انقطاع بقايا شعاع الشمس حين يماثل سواد أفق الغروب سواد بقية الأفق

---

1 – إبراهيم مُحَمَّد أبو سكين, دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة، ص225.

2– هو أبو الفضل عبد الرحمان بن أبي بكر بن مُحَمَّد، الخضيري، السيوطي، لقبه جلال الدين، إمام شافعي حافظ مؤرخ، كان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، تميز بكثرة التأليف منها: الإتقان في علوم القرآن، الأشباه والنظائر، والاقتراح، توفي سنة 911هـ: ينظر، ابن العماد ، أبو الفلاح, شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 74/10.

3 – السيوطي, المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المرجع السابق, 304/1-305.

4 – الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق, 131/29.

5 – الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن, المصدر السابق, 326/1.

وهو وقت غيبوبة الشفق، وذلك وقت العشاء، ويسمى العتمة، أي الظلمة. وقد جمعت الآية أوقاتاً أربعة، فالدلوك يجمع ثلاثة أوقات باستعمال المشترك في معانيه, والقرينة واضحة"[1].

ثالثا: الاشتراك بين الحقيقة والمجاز

لاشك أن من مظاهر تعدد المعنى مع اتحاد اللفظ باب الحقيقة والمجاز وهو ما يمكن أن يطلق عليه تجوّزاً الاشتراك بين الحقيقة والمجاز.

تعريف الحقيقة: "اللفظ المستعمل فيما وضع له, والمجاز هو عكسها: هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له"[2].

يقول ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى:﴿ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبُخۡلِ وَيَكۡتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء:37]", وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ما قاله الذين قالوا: إن الله وصف هؤلاء القوم الذين وصف صفتهم في هذه الآية بالبخل, بتعريف من جهل أمر مُحَمَّد ﷺ أنه حق, وأن مُحَمَّدا لله نبي مبعوث, وغير ذلك من الحق الذي كان الله تعالى ذكره قد بينه فيما أوحى إلى أنبيائه من كتبه, فبخل بتبيينه للناس هؤلاء, وأمروا من كانت حاله حالهم في معرفتهم به أن يكتموه من جهل ذلك, ولا يبينوه للناس.

وإنما قلنا: هذا القول أولى بتأويل الآية, لأن الله جل ثناؤه وصفهم بأنهم يأمرون الناس بالبخل, ولم يبلغنا عن أمة من الأمم أنها كانت تأمر الناس بالبخل ديانة ولا تخلقا, بل ترى ذلك قبيحا ويذم فاعله ولا يمتدح, وإن هي تخلقت بالبخل واستعملته في أنفسها فالسخاء والجود تعده من مكارم الأفعال وتحث عليه. ولذلك قلنا: إن بخلهم الذي وصفهم الله به إنما كان بخلا بالعلم الذي كان الله آتاهموه, فبخلوا بتبيينه للناس, وكتموه دون البخل بالأموال"[3].

1 – الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, المرجع السابق, 182/15.

2 – الشوكاني, إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المرجع السابق, 74/1.

3 – الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن, المصدر السابق, 24/7.

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى:﴿ وَقَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ بِمَا عَهِدَ عِندَكَ إِنَّنَا لَمُهْتَدُونَ ﴾[الزُّخرُف:49]، يقول ابن جرير الطبري: "إن قال لنا قائل: وما وجه قيلهم يا أيها الساحر ادع لنا ربك بما عهد عندك، وكيف سموه ساحرا وهم يسألونه أن يدعو لهم ربه ليكشف عنهم العذاب؟ قيل: إن الساحر كان عندهم معناه: العالم، ولم يكن السحر عندهم ذما، وإنما دعوه بهذا الاسم، لأن معناه عندهم كان: يا أيها العالم"[1].

ومن أمثلة ذلك أيضا يقول ابن جرير في بيان وجه التعبير بالقرض عن العمل الصالح الذي يقوم به المسلم في الدنيا احتسابا للأجر في الآخرة وذلك في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ۚ وَٱللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُۜطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾[البقرة: 245]، "وإنما سماه الله تعالى ذِكْرُه "قرضا"، لأن معنى "القرض" إعطاءُ، الرجل غيرَه مالَه مملّكا له، ليقضيَه مثلَه إذا اقتضاه، فلما كان إعطاء من أعطى أهل الحاجة والفاقة في سبيل الله، إنما يعطيهم ما يعطيهم من ذلك ابتغاء ما وعده الله عليه من جزيل الثواب عنده يوم القيامة، سماه" قرضا"، إذ كان معنى"القرض" في لغة العرب ما وصفنا"[2].

1 – الطبري, جامع البيان عن تأويل آي القرآن, المصدر السابق, 609/20.

2 – الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن، المرجع السابق, 282/5.

الفرع الثاني: أثره في المعنى

أولا: الأثر الدلالي:

التعبير القرآني كثيرا ما يختار مفردة معينة لها أكثر من دلالة واحدة، كلفظة " قِسْوَرَة " في قوله تعالى:﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾[المدَّثر:51]،"فقد فُسّرت قسورة: هو اسم جمع قسْوَر وهو الرامي... وقيل: القسورة مُفرد، وهو الأسد... [1].

ومن أمثلة أيضا قوله تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر:60],

"فإذا كان الدعاء هو العبادة كانت العبادة هي الدعاء لا محالة. فالدعاء يطلق على سؤال العبد من الله حاجته وهو ظاهر معناه في اللغة، ويطلق على عبادة الله على طريق الكناية لأن العبادة لا تخلو من دُعاء المعبود بنداءِ تعظيمه والتضرع إليه، وهذا إطلاق أقل شيوعاً من الأول، ويراد بالعبادة في اصطلاح القرآن إفراد الله بالعبادة، أي الاعتراف بوحدانيته.

والاستجابة تطلق على إعطاء المسؤول لمن سأله وهو أشهر إطلاقها وتطلق على أثر قبول العبادة بمغفرة الشرك السابق وبحصول الثواب على أعمال الإيمان فإفادة الآية على معنى طلب الحاجة من الله يناسب ترتب الاستجابة على ذلك الطلب معلقاً على مشيئة الله أو على استيفاء شروط قبول الطلب، وإعطاء خير منه في الدنيا، أو إعطاء عوض منه في الآخرة. وإفادتها على معنى إفراد الله بالعبادة، أي بأن يتوبوا عن الشرك، فترتب الاستجابة هو قبول ذلك، فإن قبول التوبة من الشرك مقطوع به.

فلما جمعت الآية بين الفعلين على تفاوت بين شيوع الإطلاق في كليهما علمنا أن في المعنى المراد ما يشبه الاحتباك بأن صرح بالمعنى المشهور، في كلا الفعلين ثم أعقب بقوله:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾[غافر:60], فعلمنا أن المراد الدعاء والعبادة، وأن الاستجابة أريد بها قبول الدعاء وحصول أثر العبادة, ففعل (ادعوني) مستعمل في معنييه بطريقة عموم المشترك"[2].

1 – يُنظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق, 330/29.

2– الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, المرجع السابق, 181/24.

ثانيا: أثره في الأحكام الفقهية:

إن للسياق أثرا كبيرا في الكشف عن المقصود من المشترك اللفظي في السياق المعين، لكن رغم هذا، فالسياق لم يستطع أن يحسم الخلاف بين الأصوليين في لفظ "القرء", أهو الطهر أم الحيض؟

وبيان المشترك في لفظ القرء فبين العلماء اتفاق أنه يحتمل الأطهار ويحتمل الحيض، وأنه غير منتظم لهما، بل إذا حملناه على الحيض لدليل في اللفظ وهو أن المرأة لا تسمى ذات القرء إلا باعتبار الحيض، فينتفي كون الأطهار مرادا عندنا[1].

"وإذا حمله الخصم على الأطهار لدليل في اللفظ وهو الاجتماع أخرج الحيض من أن يكون مرادا باللفظ"[2].

ومنه أيضا اختلافهم في القدر المجزئ من مسح الرأس: "فذهب مالك[3] إلى أن الواجب مسحه كله، وذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أن مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حد هذا البعض بالثلث، ومنهم من حده بالثلثين، وأما أبو حنيفة فحده بالربع، وحد مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إن مسحه بأقل من ثلاثة أصابع لم يجزه. وأما الشافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدا.

وأصل هذا الاختلاف الاشتراك الذي في الباء في كلام العرب، وذلك أنها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى:﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[المؤمنون:20], على قراءة من قرأ "تُنبِت" بضم التاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (أعني كون الباء مبعضة) وهو قول الكوفيين من النحويين, فمن رآها زائدة أوجب مسح الرأس كله; ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكدة، ومن رآها مبعضة أوجب مسح بعضه"[4].

---

1 - يقصد السرخسي الحنفية بقوله عندنا.

2 - السرخسي, أصول السرخسي، المرجع السابق, 126/1.

3- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة 93, هـ بالمدينة، ونشأ بها، أخذ العلم عن ربيعة الرأي، وعبد الرحمن بن هرمز، وقد تمهر في علوم شتى، توفي سنة, 179هـ, من مؤلفاته: الموطأ. انظر: القاضي عياض, ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 102/1 وما بعدها.

4 - ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, 19/1.

ثالثا: أثره في الإعجاز القرآني

إن من أكبر الأوجه التي أثبتها السيوطي الدالة على إعجاز القرآن ألفاظه المشتركة حيث قال:" الكلمة الواحدة تتصرف إلى عشرين وجها وأكثر وأقلّ، ولا يوجد ذلك في كلام البشر"[1]، وهو ما ذهب إليه الإمام الطاهر بن عاشور حيث قال: "ومن أساليب القرآن المنفرد بها التي أغفل المفسرون اعتبارها، أنه يرد فيه استعمال اللفظ المشترك في معنيين أو معانٍ إذا صلح المقام "بحسب اللغة العربية" لإرادة ما يصلح منها، واستعمال اللفظ في معناه الحقيقي والمجازي، إذا صلح المقام لإرادتهما، وبذلك تكثر معاني الكلام مع الإيجاز، وهذا من آثار كونه معجزة خارقة عادة كلام البشر، ودالة على أنه منزل من لدن العليم بكل شيء والقدير عليه"[2].

1 – السيوطي, معترك الأقران في إعجاز القرآن, 387/1.

2 – الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، المرجع السابق, 123/1.

المبحث الثاني

الأثر الفقهي لاختلاف الفقهاء في دلالة المشترك

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الأسماء

المطلب الثاني: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الأفعال

المطلب الثالث: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الحروف

المطلب الأول: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الأسماء

وقع المشترك اللفظي في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبين ذلك من اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية، ومن بين ما وقع فيه المشترك اللفظي وقوعه في الأسماء، وفي هذا المطلب نعرض بعض الأسماء التي وقع فيها المشترك اللفظي.

الفرع الأول: الاشتراك في لفظ "اليد"

اسم اليد في لسان العرب، أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان:

أولا: الكف فقط وهو أظهرها استعمالا.

ثانيا: الكف والذراع.

ثالثا: الكف والساعد والعضد.

فمن فَهِم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم منها ما دون ذلك ولم يكن الحدّ عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل[1].

واختلف الفقهاء في لفظ اليد بسبب الاشتراك على قولين:

القول الأول: فذهب الجمهور ومالك والشّافعي و أبو حنيفة[2] إلى وجوب إدخالها وذلك لما لهم حجة من حديث النبي ﷺ الذي أخرجه مسلم في صحيحه, "قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[3]".

---

1 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق, 18/1.

2 – هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد ونشأ بالكوفة، وتفقه على حماد بن أبي سليمان، روى عن وكيع بن الجراح، وابن المبارك، أخذ عنه الفقه الكثير، منهم: أبو يوسف القاضي، ومُحَمَّد بن الحسن الشيباني، وزفر، توفي سنة 150هـ. انظر ترجمته في ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 250/2.

3 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، رقم الحديث: 246, 216/1.

القول الثاني: وذهب أهل الظّاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطّبري إلى أنّه لا يجب إدخالها في الغسل. وقالوا أنّ الفرض هو مسح الكفّ فقط.

عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقول: «التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ»[1].

وفي هذا قال الفقهاء: "إنه لا يصح الاستدلال به؛ ولذلك ما نقول: إن الصواب هو أن يعتقد أن الفرض إنما هو الكفان فقط، وذلك أن اسم اليد لا يخلو أن يكون في الكف أظهر منه في سائر الأجزاء أو يكون دلالته على سائر أجزاء الذراع والعضد بالسواء، فإن كان أظهر فيجب المصير إلى الأخذ بالأثر الثابت، فأما أن يغلب القياس هاهنا على الأثر فلا معنى له، ولا أن ترجح به أيضا أحاديث لم تثبت بعد"[2].

"هذه المسألة واضحة في بيان كون سبب الخلاف الاشتراك في لفظ الاسم لما وقع في لفظ اليد الذي يُطلق على الكفّ والذّراع، وعلى الكفّ والذّراع والعضد. وهو مشترك بين هذين المعنيين على السّواء، والثّمرة الفقهية في هذا الخلاف هو ما أدّاه من وجوب إدخال المرافق في غسل اليدين عند من يرى أنّها من اليد, وعدم وجوب إدخالها عند من يرى غير ذلك"[3].

1 – البيهقي, السنن الكبرى, كتاب: الطهارة, جماع أبواب التيمم, باب كيف التيمم, رقم الحديث: 997, 318/1.

2 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق, 75/1.

3 – أول ثالث, المشترك اللفظي سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء، ص79.

الفرع الثاني: الاشتراك في لفظ "الإحصار"

"قال أهل اللغة يقال للرجل الذي يمنعه الخوف او المرض من التصرف قد أحصر فهو محصر ويقال للذي حبس قد حصر فهو محصور وقال الفراء[1] لو قيل للذي يمنعه المرض أو الخوف قد احصر لأنه بمنزلة الذي قد حبس لجاز ولو قيل للذي حبس احصر لجاز كلام العرب هو الاول وعليه أهل اللغة وقول ابن عباس لا حصر إلا حصر العدو"[2].

واختلف الفقهاء في لفظ الإحصار بسبب الاشتراك على قولين:

القول الأول: "فذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) إلى أن الإحصار لا يكون إلا بالعدو، لأن الآية نزلت في إحصار النبي ﷺ عام الحديبية، عندما منع من دخول مكة هو وأصحابه وكانوا محرمين بالعمرة. وقال ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو...وحجة الجمهور أن الله تعالى ذكر في الآية قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ﴾[البقرة:196] وهو يدل على أنه حصر العدو لا حصر المرض، ولو كان من المرض لقال: (فإذا برأتم) ولقول ابن عباس: لا حصر إلا حصر العدو، فقيّد إطلاق الآية وهو أعلم بالتنزيل"[3].

"وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله، إني أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»"[4].

---

1 – هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الديلمي، الكوفي، أبو زكريا المعروف بالفراء، إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو، فقيه عالم بالخلاف، أخذ عن الكسائي، وأخذ عنه سلمة بن عاصم، من تصانيفه: "معاني القرآن"، توفي سنة سبع ومائتين. شمس الدين الداوودي, طبقات المفسرين، 367/2.

2 – أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ص129.

3 – الصابوني, روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، 247/1- 248.

4 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث: 1207, 868/2.

وفي رواية أخرى لمسلم أيضا قالت: "دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله، ما أجدني إلا وجعة، فقال لها: «أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»"[1].

وفي رواية في الموطأ قال: "المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها أو الدواء صنع ذلك وافتدى"[2].

القول الثاني: "وذهب آخرون منهم الحنفية ومالك واحمد[3] في رواية عنهما وأبو ثور وداود والثوري والنخعي وعطاء ومجاهد وقتادة إلى أن المراد بالإحصار هنا المرض، وله التحلل بذلك"[4].

"وذهب أبو حنيفة: إلى أن الإحصار يكون من كل حابس يحبس الحاج عن البيت من عدوٍ، أو مرضٍ، أو خوفٍ، أو ذهاب نفقة، أو ضلال راحلةٍ، أو موت محرم الزوجة في الطريق، وغير ذلك من الأعذار المانعة.

وحجته: ظاهر الآية:﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:196], فإن الإحصار كما يقول أهل اللغة يكون بالمرض، وأما الحصر (المنع والحبس) فيكون العدو، فلما قال تعالى:﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ [البقرة:196], ولم يقل (حصرتم) دلّ على أنه أراد ما يعم المرض والعدو. واستدلوا بما روي عن ابن مسعود أنه أفتى رجلاً لدغ بأنه محصر وأمره أن يحل"[5].

---

1 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم الحديث: 1207, 867/2.

2 – مالك بن أنس، الموطأ برواية يحي الليثي، باب: الحج, باب ما جاء فيمن احصر بغير عدو, رقم الحديث: 802, 361/1.

3 – هو الإمام الجليل أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي، إمام المذهب الحنبلي، ولد ببغداد سنة 164هـ, .كان من أعلم زمانه، ومن أهل السنة، توفي سنة 241هـ ودفن بمقبرة باب حرب، من أهم مؤلفاته: المسند. انظر ترجمته في: للحافظ أبي بكر البغدادي, تاريخ بغداد, 4125/4. و عثمان الذهبي, تذكرة الحفاظ، 431/2.

4 – عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، ص119.

5 – علي الصابوني، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، المرجع السابق، 248/1.

"وينبني على الخلاف الذي حصل في لفظ (الإحصار) مسائل في الحج، فمن قال: إن المحصر ها هنا هو المحصر بالعدو فاحتجوا بقوله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾[البقرة:196]... إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض. قالوا: وإنما ذكر المرض بعد ذلك؛ لأن المرض صنفان: صنف محصر، وصنف غير محصر. وقالوا: معنى قوله:﴿ فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾ [البقرة:196], معناه من المرض"[1].

"فأما المحصر بالعدو اتفق الجمهور على أنه يحل من عمرته أو حجه حيث أحصر, وقال الثوري والحسن بن صالح لا يتحلل إلا في يوم النحر. والذين قالوا: يتحلل حيث أحصر اختلفوا في إيجاب الهدي عليه، وفي موضع نحره إذا قيل بوجوبه، وفي إعادة ما حصر عنه من حج أو عمرة؛ فذهب مالك إلى أنه لا يجب عليه هدي، وأنه إن كان معه هدي نحره حيث حل.

وذهب الشافعي إلى إيجاب الهدي عليه، وبه قال أشهب[2]. واشترط أبو حنيفة ذبحه في الحرم. وقال الشافعي: حيثما حل".

ومن قال: إن الآية إنما وردت في المحصر بالمرض فإنه زعم أن المحصر هو من أحصر، ولا يقال: أحصر في العدو، وإنما يقال: حصره العدو، وأحصره المرض.

"وأما المحصر بمرض فإن مذهب الشافعي وأهل الحجاز أنه لا يحله إلا الطواف بالبيت والسعي ما بين الصفا والمروة، وأنه بالجملة يتحلل بعمرة؛ لأنه إذا فاته الحج بطول مرضه انقلب عمرة، وهو مذهب ابن عمر وعائشة وابن عباس. وخالف في ذلك أهل العراق، فقالوا: يحل مكانه، وحكمه حكم المحصر بعدو، أعني: أن يرسل هديه، ويقدر يوم نحره، ويحل في اليوم الثالث. وبه قال ابن مسعود"[3].

---

1 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 120/2.

2 – هو ابو عمرو، مسكين بن عبد العزيز بن داود، القيسي، العامري، المصري، لقبه أشهب، روى عن مالك والليث و الفضيل بن عياض، وغيرهم، توفي سنة 204هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك, 259/1.

3 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق, ص121– 122.

الفرع الثالث: الاشتراك في لفظ "المولى"

لفظ المولى مشترك بين المعتِق والمعتَق، قال في لسان العرب: "وقال أبو الهيثم المولى على ستة أوجه: المولى ابن العم والعم والأخ والابن و العصبات كلهم، والمولى الناصر، والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك، قال: ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى ولي وأولياء لأن الولاء مصدر، والمولى مولى الموالاة وهو الذي يسلم على يدك ويواليك، والمولى مولى النعمة وهو المعتق أنعم على عبده بعتقه، والمولى المعتق لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات ولا وارث له، فهذه ستة أوجه"[1].

"وبناء على اشتراك اللفظ واحتماله لهذه الأوجه فقد اختلف الفقهاء في الوقف على الموالي، وله موالٍ قد أعتقوه، وله موالٍ هو أعتقهم؛ فعل من يجري هذا الوقف؛ فذهب الشافعي ﷺ أنه يقسم بين المعتِقين والمعتَقين، بناء على أصله من استعمال المشترك"[2].

قال الرملي[3] "(ولو) (وقف على مواليه) أو مولاه فيما يظهر (وله معتق) بكسر التاء (ومعتق)بفتحها تبرعا أو وجوبا أو قرعة صح كما صرح به القاضي أبو الطيب وابن الصباغ (قسم بينهما) على عدد الرءوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما.

1 – ابن منظور، لسان العرب، مادة: ولي، المرجع السابق, 408/15.

2 – مصطفى سعيد الخن, أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المرجع السابق, ص233.

3 – مُحَمَّد بن أحمد بن حمزة الرملي، المنوفي، المصري، الأنصاري، شمس الدين، الفقيه الشافعي، ولد بالقاهرة عام 919 هـ، وولي إفتاء الشافعية، وتوفي سنة 1004هـ. من آثاره: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، الفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام، شرح العقود في النحو، غاية المرام في شروط المأموم والإمام. ينظر: عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين:61/3.

نعم لا يدخل مدبر وأم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاحتماله بناء على أن المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا، والأصح أنه كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه بقرينة، وكذا عند عدمها عموما أو احتياطا"[1].

وذهب أبو حنيفة ﷺ إلى أن الوقف للمعتَق أي المولى الأسفل وكأنه رأى أن الوقف فيه معنى القربة، فكان صرفه إلى المعتق أولى، لما فيه من تحقيق إرادة الواقف؛ كما قال الإمام السرخسي"(ألا ترى) أنه لو وقف على مواليه كان للأسفل دون الأعلى"[2].

وبالتالي تظهر ثمرة هذا الخلاف الذي كان سببه لفظ المولى المشترك بين (المعتِق و المعتَق) في أنّ للفقهاء أحكام في الفروع الفقهية تتعلق بالوقف مثلا كما رأينا وتتعلق أيضا بأحكام فقهية أخرى.

1 – شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 384/5.

2 – شمس الأئمة السرخسي, المبسوط، 391/30.

المطلب الثاني: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الأفعال

كما وقع المشترك اللفظي في الأسماء فقد وقع كذلك في الأفعال ونشأ الاختلاف في المسائل الفقهية بسبب وقوع المشترك اللفظي وفي هذا المطلب نعرض بعض المسائل التي كان فيها الاختلاف في الأفعال التي وقع فيها المشترك اللفظي.

الفرع الأول: الاشتراك في لفظ "التفرق"

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث وحدثنا مُحَمَّد بن رمح، أخبرنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكِ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»[1].

هذا اللفظ أخرجه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما، والحديث مشهورٌ من رواية مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «المتبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[2].

قال ابن منظور[3]: "والتفرق والافتراق سواء، ومنهم من يجعل التفرق للأبدان والافتراق في الكلام؛ يقال فرقت بين الكلامين فافترقا، وفرقت بين الرجلين فتفرقا"[4].

فحمل بعضهم (التفرق) في الحديث على تفرق الأبدان وحمله آخرون على تفرق الأقوال.

"اختلف الفقهاء في ثبوت خيار المجلس على رأيين, وذلك نتيجة لاختلافهم في معنى لفظ "يتفرقا" الواردة في الحديث كما سبق ذكره. فحمل بعضهم تفرق في الحديث على تفرق الأبدان وحمله آخرون على تفرق الأقوال.

---

1 – أخرجه مسلم في صحيحه, كتاب: البيوع, باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين, رقم حديث: 1531, 1163/3.

2 – اخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: البيوع, باب كم يجوز الخيار, رقم الحديث 2107, 64/3.

3 – ابن منظور (630 – 711 هـ): هو مُحَمَّد بن مكرم بن علي، أبو الفضل الأنصاري، الرويفعي الإفريقي. الإمام اللغوي الحجة, فتوفي في مصر. ينظر: ابن العماد, شذرات الذهب في أخبار من ذهب 26/6،و ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, 496/4، الزركلي, الأعلام, 329/7.

4 – ابن منظور، لسان العرب، مادة: تفرق, المرجع السابق، 300/10.

القول الأول: ذهب فريق من الفقهاء الى القول بعدم ثبوت خيار المجلس، و قالوا: يلزم العقد بالايجاب و القبول، الا اذا اشترطا أو احدهما الخيار؛ و الى ذلك ذهب أبو حنيفة، و مالك، و أكثر الزيدية"[1].

جاء في المدونة: "قال سحنون[2], وقال أشهب: الذي اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البائعين إذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولا خيار لواحد منهما إلا أن يكون اشترط الخيار أحدهما فيكون ذلك المشترط على الخيار على صاحبه, وليس العمل على الحديث الذي جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا"[3].

واستدلوا من الكتاب و السنة على ما يأتي:

أولاً: بقوله تعالى:﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:29], وجه الدلالة: "يقتضي جواز الأكل بوقوع البيع عن تراض قبل الافتراق, إن كانت التجارة إنما هي الإيجاب والقبول في عقد البيع, وليس التفرق والاجتماع من التجارة في شيء ولا يسمى ذلك تجارة في شرع ولا لغة, فإذا كان الله قد أباح أكل ما اشترى بعد وقوع التجارة عن تراض"[4].

وبقوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾[المائدة:1].

وجه الدلالة: "ان الشارع قد أمر بالوفاء بالعقود، و العقد بعد تمام الايجاب و القبول و قبل التفرق من المجلس أو التخيير يسمى عقدا، فيدخل في عموم هذه الآية من حيث وجوب الوفاء به، و القول بغير ذلك ابطال للنص"[5].

1- ماهر ياسين فحل, أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء, 40/5.

2- عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي أبو سعيد سحنون, 160- 240هـ. من كبار فقهاء المالكية، تفقه على أصحاب مالك: أشهب وابن القاسم وابن وهب، واليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب، وولي قضاء القيروان، من مؤلفاته، آداب المعلمين ينظر: و الزركلي, الأعلام, 129/4, ابن خلكان, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, 180/3.

3 - مالك بن أنس, المدونة الكبرى، 223/3.

4 - الجصاص الحنفي, أحكام القرآن, 201/2.

5 - ماهر ياسين فحل, أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء, المرجع السابق, 44/5.

ثانيًا: من السنَّة:

بما أخرجه الترمذي[1] من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»[2].

وجه الدلالة: "والخيار بعد لزوم العقد، يفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضى الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار، لكان كافيا فِي رفع العقد"[3].

بما أخرجه أحمد وأبو داود وغيره مرفوعًا: «إِذَا اخْتَلَفَ المتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ مَا يَقُولُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَوْ يَتَرَادَّانِ»"[4].

القول الثاني: "وذهب فريق من الفقهاء إلي القول بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين في عقود البيع، و عليه فإذا تبايع شخصان وقع العقد جائزا، و لكل واحد منهما فسخه ما لم يفارق مجلس العقد أو يختار اللزوم؛ و بذلك قال جمهور أهل العلم، و إليه ذهب الشافعي، و أحمد، و الظاهرية، و الأمامية، و بعض الزيدية"[5].

1- مُحَمَّد بن عيسي بن سورة السلمي الترمذي، أبو عيسي، من أئمة الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ على نهر جيحون، كان يضرب به المثل في الحفظ، توفي سنة 279 ه، من آثاره: الجامع الصحيح، الشمائل النبوية، والعلل, ينظر: بن حجر العسقلاني, تقريب التهذيب, 387/9.

2 – الترمذي, سنن الترمذي, أبواب الآحكام, باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس, رقم الحديث: 1352, 626/3.

3 – ذخيرة العقبى في شرح المجتبى, آدم بن موسى الإثيوبي, 130/34.

4 – الجامع الصحيح للسنن والمسانيد, صهيب عبد الجبار, باب: الأحكام المترتبة على السلم, اختلاف العاقدين في السلم, 414/33.

5 – ماهر ياسين فحل, أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء, المرجع السابق, 41/5.

قال في المجموع: "وإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخايرا لما روى ابن عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما بحيث إذا كلمه على العادة لم يسمع كلامه لما روى نافع: « أن ابن عمر ﷺ كان إذا اشترى شيئا مشى أذرعا ليجب البيع ثم يرجع »"[1].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»[2].

واستدلوا بما سوف يأتي ذكره:

حديث حكيم بن حزامٍ ﷺ: « البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا »[3].

وجه الدلالة: "أن هذا الحديث مصرح بأن العقد بين المتبايعين لا يلزم ما لم يتفرقا عن مكان العقد أو يختارا لزومه، و كل ما يطلق عليه في العرف تفرق يحصل به المقصود"[4].

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ الخِيَارِ»[5].

وجه الدلالة: "فبيع الخيار إما أن يكون بيع التخيير، أو بيع شرط فيه الخيار، فنفى وجود البيع قبل التفرق وأثبته بعد التفرق سوى بيع الخيار، فإنه لا يثبت بالتفرق ولا يؤثر فيه شيئا"[6].

وهذا الثمرة الفقهية إنما ظهرت لسبب الاختلاف في معنى الفرقة في حديث النبي ﷺ؛ وذلك لاشتراك هذا اللفظ ألا وهو(التفرق) بين معنيين بمعنى الفرقة بالأبدان والفرقة بالأقوال.

---

1 – محيي الدين النووي, المجموع شرح المهذب، 174/9.

2 – اخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: البيوع, باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع, رقم الحديث: 1967, 300/7.

3 – أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: البيوع, باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا, رقم الحديث: 1968, 302/7.

4 – ماهر ياسين فحل, أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء, المرجع السابق, 40/5.

5 – أخرجه البخاري في صحيحه, باب: إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع, رقم الحديث:1971, 307/7.

6– ابن الأثير, الشافي في شرح مسند الشافعي, 135/4.

الفرع الثاني: الاشتراك في لفظ " تطهرن"

فذهب مالك والشّافعيُّ والجمهور إلى أنّ ذلك لا يجوز حتى تغتسل، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنّ ذلك جائز إذا طهُرت لأكثر أمد الحيض، وهو عنده عشرة أيام.

وذهب الأوزاعيُّ إلى أنّها إن غسلت فرجها بالماء جاز وطؤها و به قال أبو محمّد بن حزم؛

وسبب اختلافهم: الاحتمال الذي في فعل "تطهّرن" من قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة:222],

هل المراد به الطّهر الذي هو انقطاع دم الحيض أم الطّهر بالماء؟ ثم إن كان الطّهر بالماء، فهل المراد به طهر جميع الجسد أم طهر الفرج؟ فإنّ الطّهر في كلام العرب وعرف الشّرع اسم مشترك يُقال على هذه الثّلاثة المعاني.... ويجب على من فَهِم من لفظ الطّهر.

وفي قوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:222], معنى واحدًا من هذه المعاني الثّلاثة أن يفهم ذلك المعنى بعينه.

من قوله تعالى:﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:222],لأنّه مما لا يمكن أن يجمع في الآية بين معنيين من هذه المعاني مختلفين حتى يفهم من لفظة:﴿يَطْهُرْنَ﴾[البقرة:222], "النّقاء"، و من لفظ:﴿تَطَهَّرْنَ﴾[البقرة:222],الغسل بالماء[1].

"فالطّهر في الآية يطلق إمّا على انقطاع دم الحيض أو على الطّهر بالماء، وإن كان الطّهر بالماء، فيطلق إما على طهر جميع الجسد أو على طهر الفرج. فأنت ترى هذه المعاني المختلفة الموجودة في لفظ الطّهر أدّت إلى الاختلاف الكبير بين الفقهاء في هذه المسألة المشهورة، وبالتّالي إلى اختلاف الأحكام تبعًا لاختلاف وجهات نظرهم"[2].

1 – يُنظر: ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المرجع السابق, 1/63-64.

2 – أول ثالث, المشترك اللفظي سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء، المرجع السابق, ص96.

المطلب الثالث: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الحروف

كما بينا في المطلبين السابقين عن وقوع المشترك اللفظي في الأسماء وفي الأفعال، فإنه كذلك واقع في الحروف وفي هذا المطلب نعرض بعض المسائل التي وقع فيها الاختلاف في الحروف والتي سببها المشترك اللفظي.

الفرع الأول: الاشتراك في حرف "من".

"اختلف الشافعي مع مالك وأبي حنيفة وغيرهما في وجوب توصيل التراب إلى أعضاء التيمم، فلم ير ذلك أبو حنيفة واجبا ولا مالك، ورأى ذلك الشافعي واجبا.

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في حرف "من" في قوله تعالى:﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾[المائدة:6], وذلك أن "من" ترد للتبعيض، وقد ترد لتمييز الجنس، فمن ذهب إلى أنها هاهنا للتبعيض أوجب نقل التراب إلى أعضاء التيمم، ومن رأى أنها لتمييز الجنس قال: ليس النقل واجبا"[1].

القول الأول: "ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب نقل الصعيد إلى أعضاء التيمم"[2] ورجحوا مذهبهم على بيان الجنس بالقرائن الآتية:

روى مسلم في صحيحه أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل. فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت، فقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ، وَكَفَّيْكَ » فَقَالَ عُمَرُ: "اتَّقِ اللهَ يَا عَمَّارُ قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ"[3].

1 – ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, المرجع السابق, 76/1.

2 – حسين الترتوري، المشترك ودلالته على الأحكام، المرجع السابق، ص188.

3 – رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الحيض، باب التيمم، رقم الحديث: 368، 280/1.

والحديث واضح الدلالة على وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم "لأن النبي ﷺ لما وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما؛ وفي رواية: نفض. وذلك يدل على عدم اشتراط الآلة"[1].

وروى مسلم في صحيحه؛ « أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ »[2].

"هذا الحديث واضح الدلالة في عدم وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم وإلا لما جاز ضرب اليدين بالجدار لعدم علوق التراب فيهما غالبا في هذه الحالة"[3].

القول الثاني: "وذهب الشافعي وأحمد إلى وجوب نقل الصعيد من الأرض إلى أعضاء التيمم ورجحوا مذهبهم بقول رسول الله ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي المَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً »"[4]

وهذا الحديث الذي استدل به الشافعية والحنابلة يدل على وجوب نقل التراب إلى أعضاء التيمم.

وقال ابن قدامة[5]: "وجملة ذلك أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد؛ لأن الله تعالى قال:﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:6]"[6].

---

1 – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، 239/5.

2 – رواه مسلم في صحيحه, كتاب: الحيض, باب التيمم, رقم الحديث: 369, 281/1.

3 – حسين الترتوري، المشترك ودلالته على الأحكام، المرجه السابق، ص190.

4 – أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب: التيمم, رقم الحديث: 335, 74/1.

5 – هو عبد الله بن أحمد، أبو مُحَمَّد، موفق الدين، ابن قدامة المقدسي، الفقيه الحنبلي، المجتهد، كان عالمَ أهلِ الشامِ في زمانه، وُلِدَ سنة 541هـ بنابلس، وتوفي سنة 620هـ بدمشق، من أعظمِ تآليفِهِ: المغني في الفقه، وروضة الناظر في الأصول. ينظر: أحمد ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3.

6 – ابن قدامة, المغني, 182/1.

الفرع الثاني: الاشتراك في حرف " إلى"

"اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء لقوله تعالى:﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:6] واختلفوا في إدخال المرافق فيها؛ فذهب الجمهور ومالك والشّافعي وأبو حنيفة إلى وجوب إدخالها, وذهب أهل الظّاهر وبعض متأخري أصحاب مالك والطّبري إلى أنّه لا يجب إدخالها في الغسل.

والسّبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) في كلام العرب، وذلك أنّ حرف (إلى) مرة يدل في كلامهم على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع)"[1].

"قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:6], ولما كانت (إلى) مشتركة بين المعاني السابقة، واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان هي الكف فقط، والكف والذراع، والكف والذراع والعضد، اختلف الفقهاء في إدخال المرافق في اليدين ووجوب غسلهما"[2].

فالجمهور عندما رأو وجوب غسلها استدلوا بحديث: عن نعيم بن عبد الله المجمر، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ"، ثُمَّ قَالَ: "هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:« أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ»[3].

---

1 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق, 18/1.

2 – عبد الوهاب عبد السلام طويلة، أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، المرجع السابق، ص227.

3 – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة, باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء, رقم الحديث: 246, 216/1.

فهم يرجحون دخول ما بعد (إلى) في حكم ما قبلها إذا كان من جنسه، والمرفق من جنس اليد.

وقالوا: فكذلك المرافق في قوله:﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة:6], غاية لما أوجب الله غسله من اليد،.... "إلى فقد تحتمل في كلام العرب دخول الغاية في الحد وخروجها منه. وإذا احتمل الكلام ذلك لم يجز لأحد القضاء بأنها داخلة فيه, إلا لمن لا يجوز خلافه فيما بين وحكم, ولا حكم بأن المرافق داخلة فيما يجب غسله عندنا ممن يجب التسليم بحكمه"[1].

والثّمرة الفقهية في هذا الخلاف هو ما أدّاه من وجوب إدخال المرافق في غسل اليدين عند من يرى أنّها من اليد, وعدم وجوب إدخالها عند من يرى غير ذلك. كما اختلفوا في الكعبين أيُدخلان في غسل الرِجلين أو مسحهما أو لا يُدخلان؟ وأصل اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف "إلى" في قوله تعالى:﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ [المائدة:6], "فمن رأى أنّ حرف "إلى" يدل على الغاية قال بغسل أو مسح الكعبين مع الرّجلين، ومن رأى أنّ حرف "إلى" هنا لا يدل على الغاية لم يقل بغسلهما أو مسحهما مع الرّجلين"[2].

الفرع الثالث: الاشتراك في حرف " الواو"

وهي تشرك المعطوف مع المعطوف عليه لفظا وحكما، وتدخل على الأسماء والأفعال والجمل.

وحرف (الواو) مشترك فهو يأتي لمطلق الجمع تارة، فتجمع أمرين وتعلق الأخر منهما بما يتعلق به الأول من حكم، كما في عطف المفرد على المفرد، مثل نجح سعيد وفريد؛ وتأتي أيضا بمعنى مع وبمعنى أو، وتأتي للحال، وللاستئناف وتأتي بمعنى ربَ، وتأتي حرف جر [3].

"وقد اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب أفعال الوضوء في آية الوضوء الآية. فقال قوم: هو سنة، وهو الذي حكاه المتأخرون من أصحاب مالك عن المذهب، وبه قال أبو حنيفة والثوري وداود. وقال قوم: هو فريضة، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو عبيد. وهذا كله في ترتيب المفروض مع المفروض، وأما ترتيب الأفعال المفروضة مع الأفعال المسنونة، فهو عند مالك مستحب; وقال أبو حنيفة: هو سنة.

1 – الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المرجع السابق, 18/8.

2 – أول ثالث، المشترك اللفظي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص85– 86.

3 – انظر: عبد السلام طويلة, أثر اللغة في اختلاف المجتهدين، المرجع السابق، ص195/194.

وسبب اختلافهم الاشتراك الذي في واو العطف، وذلك أنه قد يعطف بها الأشياء المرتبة بعضها على بعض، وقد يعطف بها غير المرتبة"[1].

واختلفوا أيضا في الموالاة في أفعال الوضوء: "فذهب مالك إلى أنّ الموالاة فرض مع الذّكر ومع القدرة; ساقطة مع النّسيان ومع الذّكر عند العذر مالم يتفاحش التّفاوت. وذهب الشّافعي وأبو حنيفة إلى أنّ الموالاة ليست من واجبات الوضوء"[2].

جاء في المغني: "الموالاة وهي واجبة عند أحمد نص عليها في مواضع وهذا قول الأوزاعي و أحد قولي الشافعي قال القاضي ونقل حنبل عن أحمد أنها غير واجبة. وهذا قول أبي حنيفة لظاهر الآية؛ ولأن المأمور به غسل الأعضاء, فكيفما غسل جاز؛ ولأنها إحدى الطهارتين, فلم تجب الموالاة فيها كالغسل. وقال مالك إن تعمد التفريق بطل وإلا فلا"[3].

وتظهر فائدة هذا الخلاف أنّ: "من رأى أنّ الواو في آية الوضوء تقتضي الترتيب قال بإيجاب الترتيب، ومن رأى أنها لا تقتضي الترتيب لم يقل بإيجابه"[4].

وهكذا تختلف وجهة نظر الفقهاء بسبب الاشتراك في حرف الواو؛ وفي المولاة "من حملها أي "الواو" للعطف على الأشياء المتتابعة أوجب الموالاة في أفعال الوضوء، وذلك مذهب مالك, ومن حملها للعطف على الأشياء المتراخية لم يوجب الموالاة في أفعال الوضوء, وذلك مذهب الشّافعي وأبي حنيفة"[5].

1 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق, 23/1.

2 – أول ثالث، المشترك اللفظي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص87.

3 – ابن قدامة، المغني، المرجع السابق, 102/1.

4 – ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المرجع السابق، 23/1.

5 – أول ثالث، المشترك اللفظي سببا من أسباب اختلاف الفقهاء، المرجع السابق، ص87.

الفرع الثاني: الاشتراك في حرف "الباء"

"فذهب مالك إلى أنّ الواجب مسحه كله، وذهب الشّافعي وبعض أصحاب مالك وأبو حنيفة إلى أنّ مسح بعضه هو الفرض، ومن أصحاب مالك من حدّ هذا البعض بالثّلث، ومنهم من حدَّه بالثّلثين، وأمّا أبو حنيفة فحدَّه بالرُّبع، وحدَّ مع هذا القدر من اليد الذي يكون به المسح، فقال: إنْ مسحه بأقلّ من ثلاثة أصابع لم يجزه, وأما الشّافعي فلم يحد في الماسح ولا في الممسوح حدًا.

والسّبب في هذا الخلاف الاشتراك الذي في حرف الباء في كلام العرب، وذلك أنّها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون:20], على قراءة من قرأ "تُنبِت" بضم التّاء وكسر الباء من "أنبت"، ومرّة تدل على التّبعيض مثل قول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، ولا معنى لإنكار هذا في كلام العرب (يعني كون الباء مُبَعّضَة), فمن رآها زائدة أوجب مسح الرّأس كله; ومعنى الزائدة هاهنا كونها مؤكّدة، ومن رآها مبعّضة أوجب مسح بعضه"[1].

هذه المسألة سبب الخلاف فيها الاشتراك في حرف "الباء" الذي له تعدية كثيرة في كلام العرب من زيادة أو تبعيض أو معية, وثمرة الخلاف في هذه المسألة هو ما أدّى به الاشتراك في حرف "الباء" من اختلاف وِجهات نظر الفقهاء في وجوب مسح كلّ الرّأس أو بعضه وفي ذلك رحمة وسعة للأمّة في عبادتها.

1 – ابن رشد الحفيد, انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد, مرجع سابق, ص19.

وبعد هذه الجولة العلمية في رحاب اللفظ المشترك، وبيان أثره في اختلاف الفقهاء خلصنا إلى نتائج وقدمنا توصيات بيانهما كالآتي:

أولا- أهمّ النتائج:

أن اللفظ المشترك واقع في القرآن الكريم وفي كلام سيد المرسلين وفي لغة العرب.

بما أن اللفظ المشترك مختلَف فيه بين الفقهاء؛ فقد أثمر ذلك اختلافَ الأحكام الفقهية بين المذاهب.

أن اللغة لها دور كبير في فهم الخطاب الشرعي ومعرفة معنى الكلمة.

إن لورود اللفظ المشترك فائدة أخرى وهي نيل الثواب بالاجتهاد لمعرفة المعنى المراد منه لامتثال ذلك الأمر عند بيانه.

للاشتراك صور عدة فقد يكون في الاسم، وقد يكون في الفعل، وقد يكون في الحرف.

للمشترك اللفظي أسباب كثيرة أهمها: اختلاف الوضع بين القبائل، وتداخل لغات العرب بعضها في بعض.

المشترك اللفظي لديه اتصال بالقرينة، فلا خلاف بين العلماء في وجوب الأخذ بالمعنى الذي تدل عليه القرينة بالنسبة لكل لفظ يحتمل أكثر من معنى.

لظاهرة الاشتراك أثر كبير في اختلاف الفقهاء.

سماحة الشريعة الإسلامية واحترامها للعقل وما يتوصل إليه من أحكام عن طريق الأدلة والقواعد العامة, واعتبار كل مجتهد مأجور حتى ولو خالف الصواب.

ثانيا- أهمّ التوصيات:

لاشك أن ميدان البحث ميدان واسع شاسع، وطريقه طريق طويلة لانهاية لها؛ لذلك لا يخلو بحث من النقص وطلب الزيادة والكمال والإتمام، خاصة مع قصور عقول البشر وضعفها.

لذلك كله، وبعد إتمام هذا البحث الذي لاشك أنه يحتاج إلى زيادة بناء؛ لإكمال النقص، رأينا أن ندلي ببعض التوصيات التي نرجو أن تحقّق المطلوب وتدلّ على المرغوب، وقد أجملنا هذه التوصيات في النقاط التالية:

ضرورة مواصلة البحث في هذا الموضوع,والاهتمام أكثر به من قبل الباحثين، خاصة فيما يتعلق بالجانب الفقهي.

الحاجة إلى استقراء عام للمسائل التي تدخل تحت موضوع المشترك اللفظي من الكتب الفقهية في

مختلف الأبواب الفقهية.

مراعاة الخلاف الناشئ عن الاختلاف في اللفظ المشترك بين الفقهاء، وتبيّن الحكمة من هذا الاختلاف حول موضوع المشترك اللفظي.

الدعوة إلى إفراد الموضوع في مؤلف خاص يضم جميع الأحكام المتعلقة بموضوع المشترك اللفظي وفي جميع أبواب الفقه.

هذه أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يعفو عما كان فيه من خطأ أو زلل، وأن يجازي كل من مدّ لنا يد العون في إنجازه، إنه هو ولي ذلك والقادر عليه

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله وسلم على نبيينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ ... ﴾	البقرة	196	36-35-34
﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ ... ﴾		222	43
﴿ مَن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ ... ﴾		245	27
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ... ﴾	النساء	29	40
﴿ ٱلَّذِينَ يَبۡخَلُونَ وَيَأۡمُرُونَ ... ﴾		37	26
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ ... ﴾	المائدة	1	40
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ... ﴾		6	45-44 47-46
﴿ لَا يَرۡقُبُونَ فِي مُؤۡمِنٍ إِلّٗا وَلَا ذِمَّةٗ ... ﴾	التوبة	10	23
﴿ أَوَلَمۡ يَرَوۡاْ إِلَىٰ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيۡءٖ ... ﴾	النحل	48	24
﴿ وَقَضَيۡنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ فِي ... ﴾	الإسراء	4	16
﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ... ﴾		23	16
﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ ... ﴾		78	25

﴿ أَنِ ٱقْذِفِيهِ فِي ٱلتَّابُوتِ فَٱقْذِفِيهِ فِي ... ﴾	طه	39	10
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن ... ﴾	الحج	18	24-19-18
﴿ وَشَجَرَةً تَخْرُجُ مِن طُورِ سَيْنَآءَ ... ﴾	المؤمنون	2	49-29
﴿ ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ... ﴾	النور	35	24
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ... ﴾	الأحزاب	45	18
﴿ وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ ... ﴾	ص	6	9
﴿ ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا ... ﴾	الزمر	42	16
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ ... ﴾	غافر	42	28
﴿ وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَ ٱلسَّاحِرُ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ ... ﴾	الزخرف	49	27
﴿ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّىٰ ﴾	النجم	8	20
﴿ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ ﴾		9	22
﴿ وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ ﴾	الرحمان	6	24
﴿ إِن يَثْقَفُوكُمْ يَكُونُوا۟ لَكُمْ أَعْدَآءً ... ﴾	الممتحنة	2	20
﴿ إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهْ ﴾	الحاقة	20	25-20
﴿ ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴾	المدثر	11	10

﴿فَرَّتْ مِن قَسْوَرَةٍ﴾		51	28
﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾	المطففين	1	20
﴿وَالْفَجْرِ﴾	الفجر	1	22
﴿وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾		2	22
﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ﴾		3	22
﴿أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾	العلق	13	10
﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ اللَّهَ يَرَىٰ﴾		14	10

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْباغِ ...	32
التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ إِلَى...	33
حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ ...	34
أَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ ...	35
إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ ...	39
المتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ ...	39
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا ...	41
إِذَا اخْتَلَفَ المتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ فَالقَوْلُ ...	41
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا ...	42
البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ...	42
كُلُّ بَيِّعَيْنِ لاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلاَّ بَيْعَ ...	42
إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ ...	44
أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ ...	45
أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ ...	45

3- فهرس الأعلام المترجَم لهم

العلَم	موضع الترجمة
ابن فارس	10
أبو حامد الغزالي	13
عبد الكريم نملة	14
الرازي	15
أبو بكر السرخسي	15
مُحَمَّد أبي النور زهير	16
الإمام شافعي	18
الطاهر ابن عاشور	19
أبو الحسين البصري	19
الشيرازي	20
ابن تيمية	22
ابن جرير الطبري	23
السيوطي	25
الإمام مالك	29
الإمام أبو حنيفة	32
أبو زكرياء الفراء	34
الإمام احمد بن حنبل	35
أشهب	36

الرملي	37
ابن منظور	39
سحنون	40
الترمذي	41
ابن قدامة المقدسي	45

4- فهرس المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

أ- القرآن الكريم و علومه:
- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
1- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا، ط3، بيروت، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م.
2- أبو إسحاق الزجاج, معاني القرآن وإعرابه, ت: عبد الجليل عبده شلبي, ط1, بيروت, عالم الكتب, 1408هـ/ 1988م.
3- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي, أحكام القرآن, ت: عبد السلام مُحَمَّد علي شاهين, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, 1415هـ/1994م.
4-جلال الدين السيوطي, معترك الأقران في إعجاز القرآن، ط1, دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1988م.
5- عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, الإتقان في علوم القرآن, ت: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم, بدون رقم ط, الهيئة المصرية العامة للكتاب, بدون مكان, 1394هـ/1974م.
6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: هشام سمير البخاري، بدون رقم ط، الرياض دار عالم، الكتب، 1423هـ/2003م.
7- مُحَمَّد أديب صالح, تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, بدون تاريخ.
8- مُحَمَّد الطاهر بن عاشور, التحرير والتنوير, الطبعة التونسية, بدون رقم ط, دار سحنون, تونس, 1997م.
9- مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري, جامع البيان في تأويل القرآن، ت: أحمد مُحَمَّد شاكر, ط1, دار الهجرة، بدون مكان, 1422هـ/2001م.
10- مُحَمَّد علي الصابوني, روائع البيان تفسير آيات الأحكام, ط3, مؤسسة مناهل العرفان- مكتبة

الغزالي, دمشق- بيروت, 1400هـ/1980م.
ب- الحديث النبوي وعلومه:
11- أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, بدون تاريخ.
12- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي, السنن الكبرى, ت: مُحَمَّد عبد القادر عطا, ط3, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان، 1424هـ/2003م.
13- ماهر ياسين فحل الهيتي, أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء, ط1, دار عمار للنشر، عمان, 1420هـ/2000م.
14- صهيب عبد الجبار, الجامع الصحيح للسنن والمسانيد, بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, 2014م.
15- مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي, موطأ الإمام مالك- رواية يحي الليثي, ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي, بدون رقم ط, دار إحياء التراث العربي, مصر, بدون تاريخ.
16- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير, الشافي في شرح مسند الشافعي لابن الأثير, ت: أحمد بن سليمان, وآخرون, ط1، المملكة العربية السعودية, مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض, 1426هـ/2005م.
17- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري, المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ, ت: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي, بدون رقم ط؛ دار إحياء التراث العربي, بيروت,بدون تاريخ.
18- مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري, ت: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر, ط1, دار طوق النجاة, بدون مكان, 1422هـ.
19- مُحَمَّد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي, شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى», ط1, دار المعراج الدولية للنشر وآخرون, بدون مكان, بدون تاريخ.
20- مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى, سنن الترمذي, ت: ومُحَمَّد فؤاد عبد الباقي وأخرون, بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, 1395هـ/1975م.

ج- الفقه الإسلامي:
- الفقه الحنفي:
21- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, المبسوط, بدون رقم ط؛ دار المعرفة, بيروت, 1414هـ/1993م.
22- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, أصول السرخسي, بدون رقم ط؛ دار المعرفة, بيروت, بدون تاريخ.
- الفقه المالكي:
23- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني, المدونة الكبرى, ت: زكريا عميرات, بدون رقم ط, دار الكتب العلمية, بيروت - لبنان, بدون تاريخ.
- الفقه الشافعي:
24- شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, بدون رقم ط, دار الفكر، بيروت, 1404هـ/1984م.
25- مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, ت: مسعد عبد الحميد السعدني, بدون رقم ط, دار الطلائع, بدون مكان, بدون تاريخ.
- الفقه الحنبلي:
26- أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, المغني لابن قدامة, بدون رقم ط, مكتبة القاهرة, بدون نشر, بدون تاريخ.
27- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني, مجموع الفتاوى، ت: عبدة الرحمان بن مُحَمَّد بن قاسم، ط3, دار الوفاء، بدون مكان, 1426هـ/2005م.
28- ابن رشد الحفيد, بداية المجتهد ونهاية المقتصد, بدون رقم ط, دار الحديث القاهرة, بدون مكان, 2004م/1425هـ.
د- أصول الفقه والقواعد الفقهية ومقاصد الشريعة:
29- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, التبصرة في أصول الفقه, ت: مُحَمَّد حسن

هيتو, ط1, دمشق, دار الفكر، 1403هـ.
30– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافيو شرح تنقيح الفصول, ت: طه عبد الرؤوف سعد, ط1, شركة الطباعة الفنية المتحدة, بدون مكان، 1973/1393م.
31– أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي المستصفى, ت: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي, ط1؛ بدون مكان, دار الكتب العلمية, 1413هـ/1993م.
32– أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي, محك النظر في المنطق, ت: أحمد فريد المزيدي, بدون رقم ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, بدون تاريخ.
33– أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي, المحصول, تحق: الدكتور طه جابر فياض العلواني, ط2, مؤسسة الرسالة، بدون مكان, 1418هـ/1997م.
34– أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي, المحصول, تحق: الدكتور طه جابر فيالض العلواني, ط2, مؤسسة الرسالة، بدون مكان, 1418هـ/1997م.
35– تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي, الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي)), بدون رقم ط, دار الكتب العلمية, بيروت, 1416هـ/1995م.
36– شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي, نفائس الأصول في شرح المحصول, ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض, بدون رقم ط, مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون مكان, 1416هـ/1995م.
37- صفي الدين مُحَمَّد بن عبد الرحيم, نهاية الوصول في دراية الاصول, بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, بدون تاريخ.
38– عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة, الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح, ط1؛ مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية, 1420هـ/2000م.
39– مُحَمَّد أبو النور الزهير, أصول الفقه, بدون رقم ط, المكتبة الازهرية للتراث, بدون مكان, بدون

تاريخ.
40– مُحَمَّد الخضري بك, أصول الفقه, ط6, بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, 1969م/1389هـ.
41– مُحَمَّد بن عبد العزيز المبارك, القرائن عند الاصوليين, ط1, بدون نشر, الرياض, 2005م/1426هـ.
42– مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني, إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول, ت: الشيخ أحمد عزو عناية, ط1, دار الكتاب العربي, دمشق, 1419هـ/1999م.
43– مُحَمَّد حسن هيتو, الوجيز في أصول التشريع الإسلامي, بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, بدون تاريخ.
44– مصطفى سعيد الخن, أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط7, مؤسسة الرسالة, بيروت–لبنان, 1998م/1418هـ.
45– وهبة الزحيلي, أصول الفقه الإسلامي، ط1؛ دار الفكر، دمشق, بدون تاريخ.
هـ– التاريخ والتراجم:
46– إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري, الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب, ت: مُحَمَّد الأحمدي أبو النور, بدون رقم ط, دار التراث للطبع والنشر، القاهرة, بدون تاريخ.
47– أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي, طبقات الفقهاء, ت: إحسان عباس, ط1, دار الرائد العربي, بيروت–لبنان, 1970م.
48– أبو العباس شمس الدين أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, ت: إحسان عباس, بدون رقم ط, دار صادر, بيروت, بدون تاريخ.
49– أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي, ترتيب المدارك وتقريب المسالك, ت: ابن تاويت الطنجي، وآخرون, ط1, , مطبعة فضالة, المحمدية– المغرب, بدون تاريخ.
50– أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي, تاريخ بغداد, بدون رقم ط, دار الكتب العلمية, بيروت, بدون تاريخ.

51– أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي, تقريب التهذيب, ت: مُحَمَّد عوامة, بدون رقم ط, دار الرشيد, سوريا, 1406هـ/1986م.

52– تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي, طبقات الشافعية الكبرى, ت: محمود مُحَمَّد الطناحي وآخرون, ط2, هجر للطباعة والنشر والتوزيع, بدون مكان, 1413هـ.

53– خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي, الأعلام, ط5, دار العلم للملايين, بدون مكان, أيار/مايو2002م.

54– زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، ذيل طبقات الحنابلة, ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين, ط1, مكتبة العبيكان, الرياض, 1425هـ/2005م.

55– شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي, تذكرة الحفاظ, ط1, دار الكتب العلمية, بيروت–لبنان, 1419هـ/1998م.

56– صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي, الوافي بالوفيات, ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, بدون رقم ط, دار إحياء التراث, بيروت, 1420هـ/2000م.

57– عادل نويهض, معجم المفسرين«من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر», ط3, مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت– لبنان, 1409 هـ/1988 م.

58– عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح, شذرات الذهب في أخبار من ذهب, ت: محمود الأرناؤوط, ط1, دار ابن كثير, دمشق– بيروت, 1406هـ/1986م.

59– عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي, طبقات المفسرين العشرين, ت: علي مُحَمَّد عمر, ط1, مكتبة وهبة, القاهرة, 1396هـ.

60– عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، أبو مُحَمَّد، محيي الدين الحنفي, الجواهر المضية في طبقات الحنفية, بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, بدون تاريخ.

61– عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح, طبقات الفقهاء الشافعية, ت: محيي الدين علي نجيب, ط1, دار البشائر الإسلامية, بيروت,1992م.

62– عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق, معجم المؤلفين, بدون رقم ط, مكتبة المثنى, بيروت, بدون تاريخ.

63– مُحَمَّد أبو النور الزهير, أصول الفقه, بدون رقم ط, المكتبة الازهرية للتراث, بدون مكان, بدون تاريخ.
64– مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي, طبقات المفسرين للداوودي, بدون رقم ط, دار الكتب العلمية, بيروت, بدون تاريخ.
و– معاجم اللغة العربية والموسوعات:
65– إبراهيم أنيس, في اللهجات العربية, بدون رقم ط, مكتبة الانجلو المصرية, بدون مكان, 2003م.
66– إبراهيم مُحَمَّد أبو سكين, دراسات لغوية في أمهات كتب اللغة، بدون رقم ط, بدون نشر, بدون مكان, بدون تاريخ.
67– أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا, معجم مقاييس اللغة, ت: عبد السلام مُحَمَّد هارون, بدون رقم ط, دار الفكر, بدون مكان, 1399هـ/1979م.
68– أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين, الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها, ط1, بدون نشر, بدون مكان, 1418هـ/1997م.
69– إميل بديع يعقوب, فقه اللغة الغربية وخصائصها, ط1, دار العلم الملايين, بيروت, 1982
70– جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي, المزهر في علوم اللغة وأنواعها, ت: فؤاد علي منصور, ط1؛ دار الكتب العلمية, بيروت, 1998م.
71- رمضان عبد التواب, فصول في فقه اللغة, بدون رقم ط, مكتبة الخانجي, القاهرة, 1375هـ.
72– زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي, الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة, تحق: مازن المبارك ط1؛ دار الفكر المعاصر, بيروت, 1411هـ.
73– سعدي أبو جيب, القاموس الفقهي لغة واصطلاحا, ط2, دار الفكر, دمشق–سورية, 1408هـ/1988م.
74– صبحي إبراهيم الصالح, دراسات في فقه اللغة, ط1, دار العلم للملايين, بدون مكان, 1379هـ/1960م.
75– عبد الوهاب عبد السلام طويلة, أثر اللغة في أختلاف المجتهدين, بدون رقم ط, دار السلام,

بدون مكان, بدون تاريخ.
76– مُحَمَّد بن مكرم بن على, أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى, لسان العرب, ط3, دار صادر, بيروت, 1414 هـ.

ثانيا– الرسائل الجامعية:

77– أوّل ثالث, المشترك اللفظي سببًا من أسباب اختلاف الفقهاء, لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه, موسى عمر كيتا, جامعة المدينة العالمية بماليزيا, بتاريخ: 2012م/2011.
78– حسين مطاوع حسين الترتوري, المشترك ودلالته على الأحكام, لنيل درجة ماجستير في فرع الفقه وأصوله, إشراف مُحَمَّد شعبان حسين, جامعة الملك عبد العزيز بمكة المكرمة, بتاريخ: 1399/1400هـ.

ثالثا– المواقع الالكترونية:

http://shamela.ws/index.php/author/1313.	**–79**

5- فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الأول: مفهوم المشترك اللفظي عند أهل اللغة والأصول	
المطلب الأول: تعريف المشترك اللفظي عند أهل اللغة	9
الفرع الأول: مفهوم المشترك اللفظي عند اللغويين	9
الفرع الثاني: أسباب الاشتراك اللفظي	11
الفرع الثالث: ألفاظ ذات صلة بالمشترك اللفظي	13
المطلب الثاني: تعريف المشترك اللفظي عند الأصوليين وأحكامه.	14
الفرع الأول: تعريف المشترك اللفظي عند الأصوليين	14
الفرع الثاني: أحكام اللفظ المشترك	16
المطلب الثالث: أنواع المشترك اللفظي و أثره في المعنى	22
الفرع الأول: أنواع المشترك اللفظي	22
الفرع الثاني: أثره في المعنى	28
المبحث الثاني: الأثر الفقهي لاختلاف الفقهاء في دلالة المشترك	
المطلب الأول: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الأسماء	32
الفرع الأول: الاشتراك في لفظ "اليد"	32
الفرع الثاني: الاشتراك في لفظ "الإحصار"	34
الفرع الثالث: الاشتراك في لفظ "المولى"	37

المطلب الثاني: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الأفعال	**39**
الفرع الأول: الاشتراك في الفعل "التفرق"	**39**
الفرع الثاني: الاشتراك في الفعل " تطهرن"	**43**
المطلب الثالث: بعض المسائل المختلف فيها بسبب اللفظ المشترك في الحروف	**44**
الفرع الأول: الاشتراك في حرف "من".	**44**
الفرع الثاني: الاشتراك في حرف "إلى"	**46**
الفرع الثالث: الاشتراك في حرف "الواو"	**47**
الفرع الثاني: الاشتراك في حرف "الباء"	**49**
خاتمة	**50**
الفهارس	**51**
1- فهرس الآيات القرآنية	**51**
2- فهرس الأحاديث النبوية	**53**
3- فهرس الأعلام المترجَم لهم	**55**
4- فهرس المصادر والمراجع	**57**
5- فهرس المحتويات	**65**